جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث مقدم للحصول علي درجة الدكتوراة في القانون الجنائي

الأحكام الموضوعية للجريمة الاقتصادية في التشريع الأردني

دراسة مقارنة

اعداد
قصي أيمن البدادوة

اشراف
أ.د/ أكمل يوسف السعيد
أستاذ القانون الجنائي
٢٠٢٣ م

المقدمة

أولا:- موضوع البحث

تشـــكل الجرائم الاقتصـــادية تحدياً للدول على اختلاف أنظمتها ، وللسياسة الجنائية المعاصرة على المســـتوى الوطنيّ أو الإقليميّ أو الدوليّ ، ويأتي أهمية هذا التحدي من أن الاقتصاد كان و ما زال يشكل عاملاّ أســـاســـياّ في تكوين الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العالم ، والأمن السياسيّ والأمن الاجتماعيّ مرتبطان دائماً بالأمن الاقتصاديّ و لا يمكن إن يتحققا إلا به .

لقد تزايد خطر الجرائم الاقتصـــادية في كثير من البلدان ، مما أدى إلى إصابتها بأضرار اجتماعية واقتصادية فادحة ، ولم تعد الجرائم الاقتصادية مقيدة بحدود معينة ، وإنما عبرت الحدود إلى دول أخرى ، ولقد تنبهت العديد من دول العالم لهذا الأمر فبادرت إلى إعادة النظر في تشريعاتها الاقتصادية ، فعدلت في بعضها ، وأصدرت تشريعات جديدة توسع من نطاق الحماية الجنائية والإدارية للقانون الاقتصادي .

لقد تميز القرن العشـــرون بتدخل واسع للدولة في الحياة الاقتصادية ، الذي شهد فيه العالم حروباً تبعتها ازمات اقتصادية كبيرة ، ترتب عليها تدخل واسع للدولة في الحياة الاقتصادية ، واصدار تشريعات جنائية لحماية التنظيمات الاقتصـــادية ، وبعد الحرب العالمية الاولى ، ظهرت الأزمة الاقتصـــادية العالمية سنة ١٩٢٩ مما اضطر الدول الى اصدار تشريعات لحماية النقد وتنظيم الانتاج والتجارة الخارجية ، وبعد انتهاء الازمة الاقتصادية العالمية ، اعلنت الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩مما اضطر الدول الى اصدار تشريعات اقتصادية ، واضفى المشرع الجنائي صفة التجريم على كل ضرر يقع على السياسة الاقتصادية للدولة ، والتي تتمثل في عمليات الانتاج والتصنيع واستهلاك السلع والخدمات .

واليوم يشهد العالم بأسره أزمات اقتصادية اجتاحته من دون أي استئذان ، الأمر الذي دفع الدول وخاصـــة الكبرى منها لأن تعيد البحث في ســـياســـاتها الاقتصادية ، عبر استصدار قوانين مختلفة مالية وإدارية وجنائية لمواجهة هذه الأزمات ، للحد قدر الإمكان من تأثيرها ، ونتيجة لذلك كان لابد من تدخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصـــادي ، لذلك فقد اصدرت العديد من الدول تشريعات اقتصادية تضمنت تجريم العديد من الافعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصـــادي ، وجزاءات رادعة ، تضـــمن احترام القوانين الاقتصـــادية ، وتسمى هذه الافعال جرائم اقتصادية ، وتميز هذا النوع من الجرائم بخصائص تميزها عن الجرائم التقليدية ، فالمشـــرع يسنها ويعاقب عليها لحماية السياسة الاقتصادية والاقتصاد الوطني ، بخلاف الجرائم التقليدية التي تقوم على العدوان على القيم الاخلاقية الثابتة التي يحرص المجتمع على المحافظة عليها ، كالقتل والسرقة وغيرها ، ونظراً لأهمية الجرائم الاقتصادية في دعم السياسة الاقتصادية ، نجد ان المشـــرع يتوســـع في نطاق التجريم ، ويتبع سياسة تجريمية وعقابية تتسم بالشدة ، ويخرج عن الأحكام العامة في التجريم والعقاب والمسؤولية الجنائية ، واجراءات الدعوى الجنائية .

وقد ادركت والمملكة الاردنية الهاشـــمية مدى الخطر الذي يحيط بأمنها الاقتصادي، لذا فقد تضمن قانون العقوبات الاردني رقم (١٦ لســـنة ١٩٦٠) وتعديلاته والتشريعات الاقتصادية الخاصة ، على العديد من النصوص لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، ونظراً لعدم كفاية هذه النصوص لمكافحة الاجرام الاقتصادي، صـــدر قانون الجرائم الاقتصـــادية رقم ١١ لســـنة ، ١٩٩٣حيث حدد هذا القانون الجرائم الاقتصادية ، ووضع الإجراءات والعقوبات الخاصة لها ، بعد أن كانت هذه موزعة بين العديد في النصوص التشريعية المنظمة للأنشـــطة الاقتصادية بالإضافة إلى قانون العقوبات ، وقد كانت هذه خطوة أولى نحو إيجاد قانون مستقل يخرج بالجرائم الاقتصادية عن الأحكام العامة ويضع لها الأحكام والقواعد الخاصة بها ، وقد عدل هذا القانون لأول في عام ٢٠٠٣وذلك بموجب القانون المؤقت رقم ٢٠٠٣/٤٠ ثم عدل مرة أخرى وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٢٠ قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ .

ثانيا : أهداف هذه الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الاحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردنيّ رقم ١١لســـنة ١٩٩٣وتعديلاته ، وبيان مدى توافق احكام هذا القانون مع الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية , وسنبين في هذه الدراسة مظاهر خروج المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣عن الاحكام العامة.

ثالثا : مشكلة الدراسة :

تتمثل مشـــكلة الدراســـة ، في بيان مدى توافق نصـــوص قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وحيث أن لكل جريمة نموذجها الخاص بها ، والذي يميزها عن غيرها من الجرائم ؛ بحيث لا يعتبر الفعل الذي يرتكب جريمة ما لم يتطابق مع نموذجها القانوني كما نص عليه المُشرّع ، فالجرائم الاقتصادية تتميز في نموذجها القانوني ، فلا تنطبق عليها الأحكام العامة في كثير من الأحيان ؛ فهى تنظم علاقات ســـريعة التغير والتطور.

لذا فاننا ســـنتناول النموذج القانوني للجريمة الاقتصـــادية ، ونمهد لذلك ببيان أحكام القواعد العامة المنصـــوص عليها في قانون العقوبات ، أو قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ، ثم ســـنتناول بالمناقشة والتحليل التطور التشريعيّ لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردنيّ منذ عام ١٩٩٣ .

ولذلك سنحاول الاجابة عن هذه التساؤلات وغيرها مما قد تثيره هذه الدراسة ، وبيان مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصـــادية مع أحكام القواعد العامة المنصـــوص عليها في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، ومدى كفايتها في مكافحة الاجرام الاقتصاديّ .

رابعا : عناصر مشكلة الدراسة :

يمكن تحقيق غرض الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية :-

.(١) ما مفهوم الجريمة الاقتصادية ؟

.(٢) ما أهم ملامح الســياسة التجريمية والعقابية التي اتبعها المُشرّع الأردنيّ في قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣وتعديلاته ، ومدى ملاءمة هذه السياسة في مكافحة الجرائم الاقتصادية ؟.

(٣) هل خرج المشرع الاردني في قانون الجرائم الاقتصادية رقم١١ لسنة ١٩٩٣وتعديلاته على الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية ؟

(٤) ما نطاق مسؤولية الشخص المعنويّ عن الجرائم الاقتصادية ؟

(٥) هل يفي قانون الجرائم الاقتصـــادية رقم ١١ لســـنة ١٩٩٣وتعديلاته بالمتطلبات القانونية لمكافحة الاجرام الاقتصادي ؟

خامسا : أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ما يلـــــي :-

(١) تشكل هذه الدراسة ، دراسة تحليلية لقانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته لبيان الجرائم الاقتصـــادية في التشـــريع الجزائي الأردني ،وذلك ضـــمن النصوص الناظمة للتشريعات الاقتصادية الواردة في قانون العقوبات والقوانين الاقتصادية الخاصة ، وبيان ما يميزها عن غيرها من الجرائم ، وهذا ما ستعمل الدراسة على إبرازه من خلال النقاط التي تم تناولها في هذه الدراسة.

(٢) تبرز الأهمية العملية لهذه الدراســـة ، في النتائج التي يمكن التوصـــل إليها والتي قد تســـهم في تشخيص أوجه القصور في التشريعات العقابية الوطنية التي عالجت الجرائم الاقتصادية ، واقتراح الحلول الملائمة والفعالة للتصدي للإجرام الاقتصادي..

(٣) ستسهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على الجرائم الاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية ، وفق قانون الجرائم الاقتصـــاد الأردني رقم (١١) لســـنة ١٩٩٣وتعديلاته ، وبيان التطور التشـــريعي لأحكامه وهذه الدراسة ما هي إلا خطوة على طريق البحث العلميّ ، ونقطة انطلاق نحو مزيد من

الدراســـات والأبحاث ، لتوضـــيح هذا القانون وشرحه والتعليق عليه ، للتعرف على أوجه النقص واقتراح الحلول الملائمة لمعالجتها ، وذلك للقضاء على خطر هذه الجرائم ، وهو الأمر الذي يعمل على إثراء المكتبة القانونية وينال اهتمام كافة المؤسسات المعنية .

سادسا: منهج الدراسة:

يعتمد إعداد هذه الدراســـة على أكثر من أســـلوب من أســـاليب المنهج العلمي والمتمثلة في ما يلـــــــي:-

- **المنهج الوصـــفي** : حيث سنبدأ بوصف الجرائم الاقتصادية لما هو عليه الوضع في التشريع الأردنيّ ، والمراحل التاريخية التي مرت بها هذه التشريعات .

- **المنهج التحليلي** : ســـنقوم بدراســـة تحليلية للتشريعات الجزائية التي تنظم الجرائم الاقتصادية ، حيث سنقوم بتحليل نصوص قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣وتعديلاته ونصوص قانون العقوبات ذات الصـــلة ، وبيان مظاهر خروج المشـــرع الاردني عن الاحكام العامة في الجريمة ،مسترشدين برأي التشريع والفقه والقضاء ، فنشيد بما نراه صحيحاً معللين صحته ، وننقد ما نراه اد عن الصواب ، ومعللين لذلك ، معتمدين على الحجج والشواهد ، وبكل حياد وموضوعية وبأسلوب علميّ دقيق.

- **المنهج المقارن** : وان كانت الدراســـة لا ترقى الى مصـــاف الدراسات المقارنة ، الا انه ستعتمد على المنهج المقارن في بعض الجزئيات ، والتي تســـتلزم الاشـــارة الى موقف التشريع والقضاء المقارن مع المشرع والقضاء المصري .

سابعا:-خطة الدراسة:-

المبحث الأول:- الركن المادي في الجرائم الاقتصادية

المبحث الثاني:- الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

المبحث الأول

الركن المادي في الجرائم الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها، ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس [1]، فلا تتحقق أي جريمة دون قيام الركن المادي، ولا يسأل أي شخص عن تصرف صدر منه، إلا إذا كان هذا التصرف مما جرمه القانون، أي أنه كان يشكل اعتداء على حق يحميه القانون، رأى المشرع أنه جدير بالحماية، فحدد التصرفات أي الماديات، التي تشكل عناصر الجريمة وتؤلف ركنها المادي، وبذا فلا يجوز لأي سلطة ما أن تتجاوز على حدود الأفراد وحرياتهم بالقبض عليهم أو توقيفهم أو محاكمتهم، إلا إذا ثبت أنهم ارتكبوا مجموعة من الأفعال التي تؤلف العناصر المكونة لجريمة ما، وهو ما يطلق عليه بالركن المادي للجريمة (Actus Reus).

والجريمة الاقتصادية، شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي، ولكن الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم، والذي يتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة يختلف عن غيره من الجرائم، ويتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى قرار بأن هذا النشاط الاقتصادي يشكل مخالفة اقتصادية لأحكام التشريعات الاقتصادية، أم أنه نشاط اقتصادي مباح، بالإضافة إلى أن الفقه يعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، أي ذات النتائج الخطرة، والتي يعاقب عليها دون انتظار تحقق الضرر الذي قد لا يقع أصلا، هذا فضلا عن علاقة السببية التي قد يصعب الوصول إليها في ظل هذه المعطيات، وهذا كله ما يشكل صعوبات تقف في طريق البحث في عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية.

وحقيقة الأمر أن الفقه يكاد يتفق أن عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية لا تختلف عن العناصر المؤلفة للركن المادي لأية جريمة أخرى، ولا تتميز عن تلك العناصر بأية خصوصية كانت إلا أنني وانطلاقا مما سبق أرى أن طبيعة النشاط ونتيجته المحتملة، وصعوبة إثبات رابطة السببية هي ما يميز الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، وهو ما يجب بحثه والوقوف عليه تفصيلا.

---

[1]- حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

وانطلاقا من هذا الفرض فإننا سوف نتناول هذا المبحث الي مطلبين، فنتطرق في المطلب الأول لخصوصية النشاط المجرم في النموذج القانوني للجرائم الاقتصادية، ونتطرق في الثاني لأحكام الشروع والاشتراك الجرمي في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول

عناصر الركن المادي في الجرائم الاقتصادية

حين تكون الجريمة تامة فلا بد من توافر عناصر الركن المادي لهذه الجريمة كاملة بدءا من الفعل المجرم Prohibited Art ومن ثم النتيجة (Result)، وأخيرا العلاقة السببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة (Causation) ولذلك فإننا سوف نتناول هذه العناصر تباعا، وبالقدر اللازم لموضوع دراستنا.

الفرع الأول

خصوصية النشاط المجرم في النموذج القانوني للجرائم الاقتصادية

لا يعاقب المشرع إلا على ما يصدر عن الشخص من أفعال أثمة جرمها القانون، فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي [٢] وهذه السلوك هو النشاط الذي يقوم به الفاعل بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وقد يكون بفعل إيجابي (Positive Act) أو بفعل سلبي أي بالترك أو الامتناع (Omitting to Act).

ولو كان النشاط المجرم في الجرائم الاقتصادية شبيها بالنشاط المجرم في باقي الجرائم، لتركنا هذا الأمر، وذلك لسهولة الرجوع إليه في جميع كتب القسم العام من قانون العقوبات، ولكن النشاط الاقتصادي المجرم يمتاز بطبيعة تميزه عن غيره، وله من التطبيقات ما يختلف به عن غيره، ولذلك فسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول نتناول به النشاط الإيجابي المجرم في الجرائم الاقتصادية والثاني نخصصه للنشاط السلبي المجرم في الجرائم الاقتصادية، والثالث نخصصه لطبيعة النشاط المجرم في الجرائم الاقتصادية.

أولا:-النشاط الإيجابي المجرم في الجرائم الاقتصادية (Positive Acts)

١-ماهية النشاط الإيجابي المجرم:

---

[٢]- سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١١٣.

يقصد بذلك القيام بسلوك خارجي وذلك بحركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها، ورتب عليها آثارا قانونية، وهذه الحركة العضوية أو العضلية يجب أن تكون إرادية "The conduct must be willed" أي أن الشخص حين قيامه بالفعل كان له السيطرة التامة على كامل أعضائه "full control over his body".

وعدم السيطرة على الأعضاء يكون إما بفقدان السيطرة على التفكير (loss control of mind) كالذي يقوم بالتصرف تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو المشي أثناء النوم، أو فقدان السيطرة على الظروف الخارجية التي أدت إلى وقوع الجريمة [٣] (loss control over events) كالذي يخضع لإكراه مادي يفقده السيطرة الإرادية على بعض أجزاء جسمه، ومثال ذلك أيضا من يقوم بشحذ سكين لاستعمالها للطهي وزوجته تجلس بجانبه، فيفتح باب المطبخ بفعل هواء عاصف أو شخص قادم مما يؤدي إلى انغماس السكين بقلب زوجته فتموت [٤]، ففي هذه الحالات جميعها لا يمكننا القول أن هناك تصرف إيجابي إرادي صدر عن الشخص [٥]، وهذا السلوك اللاإرادي هو ما يسميه الفقه الإنجليزي بالسلوك التلقائي(State of Automatism) [٦] ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الإرادة دائما مفترضة، ولكنها ليست قرينة قاطعة بل قرينة قابلة لإثبات عكسها ويقع عبء ذلك على الفاعل ليثبت للمحكمة بأن الفعل الذي قام به كان غير إرادي.

٢- تطبيقات النشاط الإيجابي المجرم في الجرائم الاقتصادية:

والأمثلة على الجرائم الاقتصادية بفعل إيجابي من قانون العقوبات كثيرة، ونذكر منها: إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة المادة (١٥٢) حض الجمهور على سحب الأموال المودعة في

---

[٣]- وهذا هو تقسيم الفقه الإنجليزي للفعل الإرادي، هو برأيي ما يقابله في الفقه العربي تقسيم أنواع الإكراه إلى إكراه مادي وإكراه معنوي، ففقدان السيطرة على التفكير (loss control of mind ما هو إلا نوع من أنواع الإكراه المعنوي، أما فقدان السيطرة على الظروف الخارجية التي أدت إلى وقوع الجريمة (loss controlover events) فهو ما يقصد به الإكراه المادي.

[4] -Roger Geary, Essential Criminal Law, Second edition, Cavendish Publishing Limited, London, 1998, PP 8-10.

[٥]- ومثال ذلك أيضا أن تقذف رياح عاتية بشخص من مكان مرتفع فيقع على أخر فيخمد أنفاسه، السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[٦]- وقد نصت المادة (٣٣/١) من القانون الإنجليزي على أن الشخص لا يعتبر مجرما بجريمة ارتكبها في حالة من التلقائية، أي أن تصرفه كان .١ نتيجة لحالة صرع شديد أو اضطراب عنيف أو ٢ التصرف وقع أثناء أن كان حالة من النوم أو اللاوعي وبعبارة أخرى حرمه كليا من السيطرة الفعالة على تصرفاته.

"A person is not guilty of an offence if he acts in a state of automatism, that is, his act: (i) is a spasm or convulsion; or (ii) occurs while he is in a condition (weather of sleep, unconsciousness, impaired consciousness or otherwise depriving him of effective control of the act".

المصارف والصناديق العامة أو حضهم على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها (المادة ١٥٣)، القيام بهدم أو قلب أو تخريب كل أو بعض الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها المادة (٤٥٦) جميع جرائم إضرام الحرائق الواقعة على المال العام الوارد ذكرها في المواد المادة ٣٦٨ – ٣٧٤) من قانون العقوبات جرائم التزوير الواردة في المواد (٢٦٠) – (٢٦٥) جرائم السرقة الواردة في المواد (٣٩٩ – ٤٠٧) وجرائم الاحتيال الواردة في المادة (٤١٧) وجرائم إساءة الائتمان الواردة في المادة (٤٢٢) إذا كانت واقعة على المال العام.

أما من القوانين الاقتصادية الأخرى، فهناك أيضا العديد من الأمثلة على الجرائم الاقتصادية الإيجابية، ومثالها: قيام أي بنك أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير آمنة لمصلحة مساهميه أو دائنيه أو المودعين له وذلك سندا لأحكام المادة (٨٧/ أ/ ٢) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، جرائم التهريب الجمركي الواردة في قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، جرائم التهرب عمدا أو محاولة التهرب أو المساعدة أو التحريض على التهرب من الضريبة بتقديم كشف غير صحيح، أو إنقاص أو حذف أي دخل أو أي جزء من الدخل، أو إدراج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في كشف أو بيان، أو إعداد أو حفظ أو السماح بإعداد أية دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزورة، أو تزوير أو السماح بتزوير أية دفاتر أو حسابات أو قيود أو إخفائها أو إتلافها كليا أو جزئيا بقصد إخفاء أو تهريب أي دخل خاضع للضريبة، وذلك سندا لأحكام المادة (٤٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥.

ثانيا:–النشاط السلبي المجرم في الجرائم الاقتصادية (Omitting to Act)

إنه من المتفق عليه أن الشخص لا يسأل عن أفعال لم يقسم بارتكابها، ولكن وفي حالات معينة فإن المشرع يفرض على شخص معين مجموعة من الواجبات أو الأفعال التي يوجب عليه القيام بها، ولذلك فإن إحجامه عن القيام بها في ظروف معينة يشكل جريمة، حيث إن الامتناع يعرف على أنه إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل،

ثالثا:–طبيعة النشاط المجرم في الجرائم الاقتصادية

ينفرد النشاط الاقتصادي بخصائص تميزه عن غيره من النشاطات المختلفة، وأكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة من ناحية وتطلب الخبرة الفنية والدراية من ناحية أخرى والأمر يدق بشكل كبير لتحديد أي الأفعال أو الأنشطة يعتبر خروجا على القواعد الاقتصادية أو التجارية أو المالية، وأيها لا يعتبر كذلك، مما يشكل عبئا ومسؤولية ثقيلة جدا، يتم إلقاؤها على كاهل القاضي للوصول إلى قناعته الكافية للنطق بالحكم.

إذ أن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين، ولا تبنى على الشك والتخمين، وإدانة شخص ما بجرم اقتصادي يعني أن القاضي قد وصل إلى القناعة الأكيدة بأنه مرتكب لذلك الجرم، وفي ظل الدقة المطلوبة والخبرة التي قد يلجأ إليها قد يفلت العديد من المجرمين من العقاب، بسبب الشك البسيط في ارتكابهم لنشاط اقتصادي مجرم.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ونكتفي بما يلي:

النشاط المتمثل بإذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وذلك وفقا لنص المادة (١٥٢) من قانون العقوبات والأنشطة المجرمة التي قد ترتكب ضمن حدود هذه المادة كثيرة جدا، بعضها واضح وصريح لا يثير مجالا للشك في نسبة الفعل المجرم إلى فاعله، ولكن هناك العديد من الأنشطة الاقتصادية التي يخالطها عدم وضوح، مثل المعاملات المالية في الأسواق المالية، والعالمية والمعاملات التجارية الدولية، والإعلانات التجارية التي يلجأ إليها أصحاب الشركات لترويج بضائعهم، وفتح أسواق لها في بلدان مختلفة، فهذه النشاطات كلها وغيرها قد تحدث النتيجة المطلوبة في المادة السابقة، كما قد لا تؤدي إلى تلك النتيجة، ولذلك فإنه من الصعوبة بمكان الوصول إلى يقين في أن نشاطا ما مجرم أم لا، حتى من قبل أهل الخبرة أنفسهم في كثير من الحالات، فقد يعتبر بعضهم أن في هذا النشاط إساءة لمتانة النقد الأردني، فيما قد يعتبره آخرون نشاطا تجاريا عاديا تحكمه أنظمة المنافسة الحرة بين الشركات الكبرى.

النشاط المتمثل بقيام أي بنك أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير آمنة لمصلحة مساهميه أو دائنيه أو المودعين له وذلك سندا لأحكام المادة (٨٧/ أ/ ٢) من قانون البنوك، وهذا النوع من الأنشطة المجرمة أيضا يحتاج إلى الدقة المتناهية، وإلى الخبرة والدراية للوقوف على نوعية ذلك النشاط، وهل يعتبر النشاط المقترف من قبل الفاعل عملية غير سليمة، أو عملية غير آمنة، أم عكس ذلك وبالتالي الصعوبة البالغة في الوصول إلى إثبات الركن المادي في الجريمة، استنادا إلى ما يشوب طبيعة هذا النشاط من تخصص ودقة.

الفرع الثاني

موضع النتيجة الجرمية في النموذج القانوني للجريمة الاقتصادية

النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة [٧]، وللنتيجة الجرمية مدلولان، مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل

[٧]- محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٢٤.

بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني ويعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية.

والسياسة العقابية في الجرائم الاقتصادية تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، وبالسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة، ولذلك فإن الفقه يتفق على أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، فيتم تجريم الأفعال خوفا من إحداث النتيجة التي إذا حدثت سوف تكون نتائجها وخيمة ولذلك فإن المشرع لا ينتظر النتيجة كي تتحقق، إنما يضع العقوبة لمجرد الخوف من تحققها.

أولا:-جرائم الخطر وجرائم الضرر في التشريع الاقتصادي

الغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة فهو أمر قليل جدا إن لم يكن نادرا، أما في الجرائم الاقتصادية فإن النتائج الخطرة هي التي تغلب عليها، إذ أن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، فلا يتوقف العقاب في تلك الجرائم على تحقق ضرر فعلي بل أن هذا الضرر قد لا يتحقق، وقد لا يؤثر في النظام الاقتصادي بالدولة، إما لقوة هذا الاقتصاد، أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد القومي، ولذلك فإن المشرع كثيرا مما يتدخل ابتغاء الوقاية ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تنم عن خطورة، فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر.

على أنه يجب التسليم أن هناك عدد من الجرائم لا نتيجة له، وهذا لا يعني عدم قيام الركن المادي بها، ومن أمثلة هذه الجرائم امتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة بعد تبليغه أو امتناعه بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو الإجابة عن الأسئلة وهذا النوع من الجرائم ما أطلق عليه بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك، أي أنها جرائم غير ذات نتيجة، وذلك لتمييزها عن الجرائم المادية ، أي الجرائم ذات النتيجة إلا أن هناك فقه رفض الأخذ بهذا التقسيم على أساس أن جميع الجرائم تترك نتيجة في العالم الخارجي، حتى لو كانت هذه النتيجة معنوية، ولذلك فقد اتجه جانب من الفقهاء إلى الأخذ بمدلولي جرائم الضرر بدلا من الجرائم المادية وجرائم الخطر أو الضرر المحتمل بدلا من الجرائم الشكلية [٨].

فجرائم الضرر هي التي يلحق فيها السلوك الإجرامي ضررا بالمصلحة العامة محل الحماية الجزائية والذي يتطلبه المشرع لوجود الجريمة قانونا مثل جرائم السرقة والقتل والإيذاء، فهي الجرائم ذات النتيجة

---

[٨]- وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني: إن التقابل الذي يقرره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في أحدهما وتخلفها في الآخر، ولكنه اتخاذها في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تفترض سلوكا جرميا ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فأثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدوانا محتملا على الحق أي تهديدا له بالخطر". حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨١.

المادية، أما جرائم الخطر فهي التي يكتفى بتحقق حالة الخطر بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، وتقسم جرائم الخطر إلى جرائم خطر فعلي وجرائم خطر مفترض، فالأولى يتطلب فيها المشرع لقيام الجريمة إثبات تحقق حالة الخطر، أما الثانية فالمشرع فيها يفترض من جانبه تحقق الخطر بمجرد ارتكاب السلوك دون أن يلزم القاضي بإثبات الخطر الفعلي، ومثالها معظم جرائم المخالفات [٩].

ثانيا:-تطبيقات جرائم الخطر في التشريعات الاقتصادية

١-في قانون الجرائم الاقتصادية:

الأمثلة كثيرة على ذلك، ومثالها جميع جرائم الغش الواردة في المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات، إذ أن الجريمة تقع بمجرد غش مواد مختصة بغذاء الإنسان، أو الحيوان، أو عقاقير، أو أشربة، أو منتجات صناعية، أو زراعية، أو طبيعية معدة للبيع (المادة ٣٨٦/ أ)، حتى لو لم تتحقق أي نتيجة أو لم يتضرر أي إنسان أو حيوان جراء ذلك، وكذلك جريمة عرض إحدى المنتجات أو المواد السابقة ذكرها أو طرحها للبيع (المادة ٣٨٦/ ب)، إذ أن هذه الجريمة تقع بمجرد العرض أو الطرح للبيع حتى لو لم يتم البيع، أو لم يقع أي ضرر على أي طرف، فالخطر من وقوع الضرر هو الأساس في التجريم.

وكذلك القيام بعرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع (المادة ٣٨٦/ج)، ومن أحرز أو أبقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أية مادة على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة، أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب المادة (٣٨٨)، إذ أن هذه الجرائم جميعها من جرائم الخطر، أو التهديد بوقوع الضرر، والتي تم تجريمها خوفا من هذا الضرر الذي قد يقع، والذي إذا وقع فسوف يخلف آثارا وخيمة.

٢-في القوانين الاقتصادية الأخرى:

نأخذ مثالا على ذلك المادة (٢٥١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ حيث نصت على ما يلي: "يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منها بما يلي ..."، أي أن القانون ساوى ما بين وقوع الجريمة تامة بنتائجها الضارة، أو مجرد الشروع بها أي أنها وقعت دون أية نتيجة ضارة، وإنما كان هناك ضرر محتمل الوقوع.

وكذلك المادة (١٦) من قانون التموين رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ والتي عاقبت على مجرد رض سلعة للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد، ومن لم يقم كليا أو جزئيا بالإعلان عن الأسعار على أي من المواد

[٩]- سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٩- ١١٠.

والسلع الأخرى المعروضة للبيع في محله، أو الامتناع عن بيع أي مادة من المواد الغذائية الأساسية أو المواد التموينية أو المواد والسلع الأخرى بالسعر المحدد لها أو المعلن عنه، أو اشترط على المشتري شراء مواد أو سلعة أخرى معها، أو امتنع عن تقديم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون والتي تتضمن نوع المادة أو السلعة وكميتها وسعر بيعها، أو لم يقدم أيا من الكشوف المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون والتي تتعلق بالمستودعات والمخازن وبعددها وموقع كل منها والمواد الغذائية الأساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومستودعاتهم ومخازنهم في أي وقت مع بيان تاريخ انتهاء صلاحية كل مادة أو سلعة للاستهلاك البشري.

ومثال ذلك أيضا المادة (٤٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ حيث تم تجريم كل من تهرب عمدا أو حاول التهرب أو ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة، حيث لم تشترط المادة الأنفة الذكر وقوع الجريمة، أو وقوع الضرر، بل جرمت أيضا محاولة إيقاع الضرر، أي مجرد الشروع بارتكاب الجريمة.

وفي كل الأمثلة السابقة وغيرها، ما يؤكد على أن السياسة التشريعية في الجرائم الاقتصادية تقوم على مجرد الخوف من وقوع الضرر أو التهديد به، دون انتظار وقوعه وذلك بتجريمه على هذا الأساس، أي أن غالب الجرائم الاقتصادية تندرج تحت طائفة جرائم الخطر، ولكن هذا لا يعني أن جميع الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية، بل إن هناك أيضا منها ما يعتبر من الجرائم المادية التي لا تقع إلا بتحقق نتيجتها ومثال ذلك جرائم الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة والسرقة وإساءة الائتمان الواقعة على المال العام.

الفرع الثالث

علاقة السببية (Causation)

لا يقوم الركن المادي بارتكاب الفعل من قبل الجاني وحصول النتيجة، بل لا بد أن يكون هذا الفعل هو الذي أدى إلى تلك النتيجة، وهذا ما يسمى برابطة أو علاقة السببية ما بين الفعل المرتكب وما خلفه من نتيجة، فإذا كان ما قام به الفاعل من نشاط لم يكن السبب في حصول النتيجة، وإنما كانت لسبب خارجي مستقل ومنفصل عن نشاط الجاني، فهنا لا مجال لنسبة النتيجة إلى الفاعل لانعدام علاقة السببية، والتي تربط الفعل بالنتيجة ولا مجال للقول بقيام الركن المادي.

ولا يثير هذا الموضوع أي خصوصية في النصوص الجزائية الاقتصادية، فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي ذاتها القواعد المطبقة في الجرائم الاقتصادية، حتى لو تم القول إن معظم الجرائم

الاقتصادية من الجرائم الشكلية التي لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها، فإن هذا لا ينفي أن القواعد المطبقة في قانون العقوبات على الجرائم المادية أو الشكلية هي ذاتها القواعد المطبقة على الجرائم الاقتصادية، فيما يتعلق بهذا الموضوع، بلا زيادة أو نقصان، ودون أن يكون للجرائم الاقتصادية أية خصوصية كانت.

المطلب الثاني

موضع الشروع والاشتراك الجرمي في النموذج القانوني للجريمة الاقتصادية

قد ترتكب الجريمة تامة بكافة العناصر المؤلفة لركنها المادي، كما قد تتوقف في لحظة ولا يتمكن الفاعل من إتمامها، فتبقى في مرحلة الشروع، وقد يتم ارتكابها من شخص واحد فقط، أو يشترك عدد من الأشخاص في ارتكابها، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة: الأول نخصصه للنموذج القانوني للشروع في الجرائم الاقتصادية، والثاني نخصصه للنموذج القانوني للاشتراك الجرمي في الجرائم الاقتصادية، والثالث نتناول به تقدير موقف المشرع الأردني من موضوعي الشروع والاشتراك وذلك كما يلي :-

الفرع الأول

النموذج القانوني للشروع في الجرائم الاقتصادية

عاقبت معظم التشريعات في أحكامها العامة على الشروع بالجريمة، ووضعت لها عقوبة تقل عن عقوبة مرتكب الجريمة بكافة أركانها وعناصرها، إلا أن أحكام الشروع في النموذج القانوني للجريمة الاقتصادية تميزت عنها في باقي الجرائم، فقد فرضت معظم التشريعات الاقتصادية العقوبة ذاتها على مرتكب الجريمة الاقتصادية والشارع فيها وفقا لذات الأحكام.

أولا:-نموذج الشروع في الجريمة طبقا للقواعد العامة

تبدأ الجريمة بفكرة في ذهن الجاني، ومن ثم يقوم بالتحضير لها بمجموعة من الأفعال المهيئة للبدء بالعناصر المؤلفة للسلوك الإجرامي، وهو ما يطلق عليه الأعمال التحضيرية (Preparation Acts)، ولكن المشرع لا يجرم إلا ما يصدر عن الشخص من أفعال مادية تؤلف العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، فما دام أنه لم يبدأ بارتكاب هذه العناصر، أو لم يقم بأي فعل من الأفعال المؤدية مباشرة إليها (Executive Acts) فإنه لا يعتبر مرتكبا لأي فعل مجرم، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٩) من قانون العقوبات الأردني وجاء فيها ما يلي: "لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة".

وقد عرف المشرع الأردني الشروع بارتكاب الجريمة في المادة (٦٨) من قانون العقوبات، والتي نصت على ما يلي: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة [١٠]، والفرق بين الشروع والجريمة التامة لا يكمن إلا في عنصر النتيجة، فإذا ما تحققت النتيجة فإن الجريمة قد تمت بكافة عناصر ركنها المادي (Completed offence)، أما إذا لم تتحقق فإن الجريمة بقيت في مرحلة الشروع(Attempt) .

وقد يكون الشروع ناقصا (الجريمة الموقوفة): وذلك بأن يبدأ الفاعل بالنشاط الجرمي المؤدي لتحقيق النتيجة، ولكن نشاطه يتوقف عند حد معين لسبب خارج عن إرادته فلا تتحقق النتيجة لعدم استنفاد الجاني نشاطه بالكامل، كما قد يكون الشروع تاما (الجريمة الخائبة): وفي هذه الحالة يقوم الفاعل باستنفاد نشاطه الإجرامي بالكامل، ولا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته.

ثانيا:-مبررات الخروج على القواعد العامة في الجرائم الاقتصادية

إن لخروج التشريعات الاقتصادية على المبادئ العامة والعقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة، له ما يبرره، ويقف خلف هذا التبرير مجموعة من العوامل والأسباب هي:

١- للجرائم الاقتصادية خطورة بالغة على الأمن الاقتصادي والسياسة الاقتصادية، ولذلك فقد وضعت عقوبات رادعة وشديدة لمن تسول له نفسه العبث بأمن واقتصاد المواطن.

٢- لم تقتصر السياسة التشريعية على وضع العقوبات الرادعة، بل عاملت من يشرع أو يحاول بارتكاب الجريمة الاقتصادية، بذات الأحكام المطبقة على من يرتكب الجريمة تامة، وذلك في محاولة من هذه التشريعات في تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة بالردع العام والخاص.

---

[١٠]- وقد تم تعريف الشروع في المادة (١/١) من قانون الشروع الجنائي" الإنجليزي لسنة ١٩٨١ ونصت على ما يلي: الغايات تطبيق هذا القانون فإن الشخص الذي يقصد اقتراف جريمة وقام بارتكاب فعل تجاوز به مرحلة الأعمال التحضيرية لها فيكون مرتكبا لجريمة الشروع بهذه الجريمة".

Section (1/1) of the Criminal Attempts Act 198: "If, with intent to commit an offence to which this section applies, a person does an act which is more than merely preparatory to the commission of the offence, he is guilty of attempting to commit the offence.

أما الفقه الإنجليزي فقد عرف الشروع على أنه: "الفشل في إبراز الركن المادي للجريمة المنوي ارتكابها إلى حيز الوجود".

The accused has failed to bring about the Actus Reus of the particular crime her he has in mind

لمزيد من التفصيل انظر:

Geary, Essential Criminal Law, Op. Cit. P 46. Molan, Lanser, and Bloy, Principles of Criminal Law, Op. Cit, P 175.

٣- لجأت هذه التشريعات إلى القيام بدور وقائي في منع الجريمة الاقتصادية قبل وقوعها وإلحاقها بالاقتصاد الوطني أضرارا قد تحتاج إلى فترات طويلة من الزمن لإصلاحها والتغلب عليها.

٤- إن كثرة الجرائم الاقتصادية في بلد ما، تضعف الثقة في هذا البلد، مما يؤدي إلى إضعافه اقتصاديا، وإلى إحجام الاستثمارات الأجنبية، والعملات الصعبة من الدخول إليه، ولذلك كان لا بد من اتباع سياسات مشددة بهذه الخصوص.

٥- الجريمة الاقتصادية تقف حائلا أمام مخططي السياسات الاقتصادية دون وضع الخطط الناجعة لتقدم الاقتصاد وازدهاره.

ولذلك فإن تحقيق سياسات ونتائج اقتصادية متقدمة، والحفاظ على الاقتصاد يقتضي الخروج على القواعد العامة المطبقة في قوانين العقوبات.

ثالثا :-انحسار مفهوم الشروع في النموذج القانوني للجريمة الاقتصادية

يقتضي الشروع البدء بالأفعال بتنفيذ العناصر المؤلفة للركن المادي للجريمة، ولكن الفاعل يتوقف في لحظة ما، ولا يستطيع تحقيق النتيجة التي يأملها لأسباب خارجة عن إرادته، وما يميز الجرائم الاقتصادية في هذا المجال أمرين:

- **الأول:** أن سبب التشديد في الجرائم الاقتصادية هو الحفاظ على اقتصاد الدولة بأكملها، وليس الحفاظ على أموال الأفراد، وإلا لما كانت هناك حاجة لوضع أي أحكام خاصة بالجرائم الاقتصادية وتم الاكتفاء بالأحكام العامة التي تهدف إلى حماية حق الملكية وحق الحيازة وغيرها من الحقوق المالية، أي أن النتيجة البعيدة المدى التي تهدف النصوص التجريمية في التشريعات الاقتصادية إلى الحفاظ عليها هي الحفاظ على السياسة الاقتصادية والاقتصاد القومي وليس الحفاظ على الحقوق والملكيات الخاصة والفردية.
- **الثاني:** تحقيق هذه النتائج المضرة باقتصاد الدولة ليس بالأمر المتناول ولا اليسير خاصة إذا كانت الدولة تتمتع باقتصاد قوي ومزدهر، فمهما بلغت الجريمة الاقتصادية المنفردة من خطورة، ومهما كبر حجمها، فإنها سوف تكون قاصرة عن المساس بالاقتصاد القومي، أو التأثير به وبطبيعة الحال فهذا لا يعني أن كل الجرائم الاقتصادية كذلك، فهناك من الجرائم الاقتصادية التي يتم ارتكابها من قبل أشخاص معنوية ضخمة ما يدمر اقتصاد دولة بأكملها.

وبناء على ذلك فإن انتظار تحقق النتيجة، وهي الإضرار بالاقتصاد، أو بالسياسة الاقتصادية، أمر قد يكون متعذر أو قليل الحدوث، وهذا يعني أن معظم الجرائم الاقتصادية سوف تتوقف في مرحلة الشروع والقليل منها ما سوف يتم العقاب عليه كجريمة تامة.

ومن هذا المنطلق اعتبر معظم الفقه الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية، التي يعاقب عليها بمجرد البدء بتنفيذها دون انتظار تحقق الضرر أو النتيجة الضارة، والتي قد لا تتحقق البتة.

وخلاصة الأمر فإن تحقيق أهداف السياسة التشريعية، وما يميز الجريمة الاقتصادية من خصوصية، هو ما حدا بالتشريعات المختلفة إلى اعتبار الشروع بالجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة.

رابعا:-موقف المناهج التشريعية المختلفة من العقاب على الشروع في الجرائم الاقتصادية

١- في الأحكام العامة:

اختلفت التشريعات المقارنة في العقاب على الشروع فلم تجر على سياسة عقابية واحدة، فهناك تشريعات لا تعاقب على الشروع إلا بنص [١١]، ومنها ما يعاقب على الشروع في جميع الجرائم [١٢]، ومنها ما يعاقب على الشروع بالجنايات عموما وبالجنح بنص، وهذا ما اختطه المشرع الأردني والمصري والسوري واللبناني [١٣].

أما التشريعات التي عاقبت على الشروع فقد أخذ معظمها بتخفيف عقوبته [١٤]، إلا أن هناك تشريعات ساوت بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها، ومنها فرنسا قبل صدور قانون العقوبات الجديد في ٢٢ تموز ١٩٩٤، فبالرغم من أن المادة (١٢١/ ٥) من التقنين الجديد قد عرفت الشروع أخذا عن المادة الثانية من التقنين الملغى، إلا أنها اختلفت عنها من حيث عدم تشبيه الشروع بالجريمة التامة، فلم تذكر ما جاء بصدر وبعجز المادة الثانية من التقنين الملغي التي كانت تنص على أن: "كل شروع في جناية يعتبر كالجناية

---

[١١]- انظر المادة (٢١) من القانون الروماني.

[١٢]- المادة (١٥/ ١) من القانون النمساوي والمادة الثامنة من قانون تشيكوسلوفاكيا السابقة.

[١٣]- انظر المادة (٧١) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٤٧) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٠١) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢٠٢) من قانون العقوبات اللبناني والذي استبدل كلمة "الشروع بكلمة المحاولة" بموجب المادة (٥١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢/ ٨٣.

[١٤]- انظر المواد (٦٨-٧١) من قانون العقوبات الأردني، المواد (٤٥-٤٧) من قانون العقوبات المصري، المواد (٢٠١-١٩٩) من قانون العقوبات السوري، المواد (٢٠٠- ٢٠٢) من قانون العقوبات اللبناني، المادة (٥٢) من القانون البلجيكي، المادة (٤٤) من القانون الألماني السابق والمادة (٢٣) من القانون الألماني الحالي، المادة (٥٦) من القانون الإيطالي، المادة (٢١) من القانون السويسري، والمادة (٢١/ ٢) من القانون المصري.

ذاتها [١٥] Toute – tentative de crime est consideree come le crime meme ومع ذلك، فقد جاء في نص المادة (١٢١/ ٤) من التقنين الجديد أن الفاعل للجريمة ليس فحسب الذي يرتكب الأفعال المكونة لها، بل كذلك الذي يشرع في ارتكابها، إلا أن هذا التجديد ليس له أهمية عملية كبيرة [١٦].

٢- في التشريعات الاقتصادية:

عاقبت معظم التشريعات الاقتصادية على الشروع بارتكاب الجرائم الاقتصادية كما لو أنها ارتكبت،تامة وهذا ما نجده في قانون العقوبات الاقتصادية السوري الذي نص في المادة (٣١) منه على ما يلي: "يعتبر الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة" [١٧] فساوى بذلك بين الجريمة التامة والشروع فيها [١٨]، ونص هذه المادة شبيه بنص المادة (١٩٩) من قانون العقوبات السوري وجاء فيها ما يلي: " كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل"، أي أن التشريع الاقتصادي السوري والتشريع العادي اتفقا على المساواة بين الجريمة التامة والشروع، إلا أن قانون العقوبات السوري قصرها بداءة على الجنايات، ثم أجاز للقاضي في المواد اللاحقة القيام بتخفيض العقوبة، وهذا ما لم يقم به المشرع الاقتصادي السوري.

وهذا ما جاء أيضا في المواد: (١، ٣/ هـ، ٤/ ١) من قانون قمع التهريب السوري والتي ساوت ما بين التهريب ومحاولة التهريب. فقد جاء في نص المادة الأولى على سبيل المثال: "يعاقب على التهريب أو الشروع في تهريب المواد الخاضعة للرسوم، أو الممنوع، أو المحظور استيرادها، أو تصديرها أو المواد المقيد استيرادها أو تصديرها بقيود صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل قيمة المواد المهربة ولا تزيد عن عشر أمثالها".

---

[١٥]- وقد جاءت هذه المادة الملغاة شبيهة بنص المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات اللبناني، وجاء فيها ما يلي: " كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل مما يوحي بأن المشرع اللبناني ساوى ما بين الجريمة التامة والشروع بها، إلا أن المواد التالية لهذه المادة أجازت تخفيض العقوبة ولم توجبها كما هو الحال في التشريع الأردني.

[١٦]- محمد أبو العلا عقيدة "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثون، حزيران ١٩٩٧، ص ٢٩- ٣٠.

[١٧]- انظر أيضا قرار محكمة النقض السورية (جناية،١٠٥، قرار ٥٢، تاريخ ١٩٦٨/١/١٥) وجاء فيه ما يلي: الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة، فلا يسوغ للمحكمة بعد هذا النص الصريح في المادة ٣١ أن تطبق أحكام المادة ١٩٩ من قانون العقوبات". أديب، استانبولي، قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الأنوار، دمشق، ١٩٩٠، ص ٣١.

[١٨]- وهذا ما نص عليه القانون الجزائري في المادة (٣/ ١) من الأمر رقم ٦٦- ١٨٠ تاريخ ٢١ حزيران ١٩٦٦ الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية وجاء فيها ما يلي: "الفعل الذي يرتكبه أي موظف أو من يماثله أو أي مستخدم في القطاع المسير ذاتيا، وذلك بأن يشرع أو يحاول الشروع ...".

أما في التشريعات الاقتصادية في الأردن، فإن قانون الجرائم الاقتصادية لم يحتو على أي نص يساوي ما بين الجريمة التامة والشروع بها، مما يعني أن الأحكام العامة التي وردت في قانون العقوبات هي التي تطبق على الجرائم التي وردت في هذا القانون، وذلك في ظل سكوت المشرع الاقتصادي عن ذكر أية أحكام خاصة.

وبالرجوع إلى القوانين الاقتصادية الأردنية الأخرى فإننا وجدنا العديد من الأمثلة على اعتبار المحاولة أو الشروع بمثابة الجريمة التامة، ومنها:

المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الأردني والتي ساوت ما بين صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة وبين الشروع في صنعها، والمادة (٣٨/ ٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ والتي نصت على عقاب كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه القانون، والمادة (١٩٨) من قانون الزراعة رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ – الملغى– والتي نصت على أن محاولة ارتكاب الجريمة جريمة تامة"، والمادة (١٣/ ب) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على ما يلي: "كل من اخرج أو حاول إخراج أصول وراثية نباتية أو حيوانية من المملكة دون تصريح، والمادة (١٩/ د) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ وجاء فيها ما يلي: "التأثير سلبا أو محاولة التأثير سلبا وبأي شكل من الأشكال على سوق راس المال سواء كان ذلك بشكل منفرد أو بالتواطؤ مع الغير"، والمادة (١٧/ ب) من قانون التموين والتي عاقبت على استخدام أي مستودع أو مخزن غير معتمد من قبل الوزارة ومسجل لديها وفقا لأحكام هذا القانون أو محاولة استخدامه والمادة (٤٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ والتي عاقبت على كل تهرب أو محاولة التهرب من دفع الضريبة، والمادة (٢٠٠ /ح) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والتي عاقبت على الشروع باسترداد رسوم أو ضرائب بدون وجه حق، وكذلك المادة (٢٠٦) من القانون ذاته والتي عاقبت على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني

النموذج القانوني للاشتراك الجرمي في الجرائم الاقتصادية

قد يقوم شخص واحد بارتكاب جريمة واحدة، وقد يقوم هذا الشخص بارتكاب عدة جرائم مجتمعة، كما قد يقوم مجموعة أشخاص بارتكاب جريمة واحدة أو عدة جرائم مستقلة، كما في حالات المظاهرات أو الشغب العام، فأي من هذه الحالات ينطبق عليها وصف الاشتراك الجرمي؟

نكون في حالة الاشتراك الجرمي أو المساهمة في حالة قيام عدة أشخاص بارتكاب جريمة واحدة، أي أن كلا منهم قام بفعل أو مجموعة من الأفعال أدت إلى نتيجة واحدة وهي تحقق الجريمة، وكانت ترتبط هذه الأفعال بتلك النتيجة بعلاقة السببية، أي وحدة الجريمة وتعدد الفاعلين، ويعني ذلك أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد، ولم تكن وليدة إرادته وحده وإنما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الجرمية [١٩].

أولا:-نموذج الاشتراك الجرمي طبقا للقواعد العامة

نصت المادة (٧٥) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها" كما نصت المادة (٧٦) على: "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلا مستقلا لها" [٢٠].

ولذلك فإن المشرع الأردني ساوى في العقاب بين الفاعل والشريك، أي الاشتراك الأصلي، ولكنه ميز بين الاشتراك الأصلي والاشتراك التبعي أو الثانوي، أي بين الفاعل والشريك من جهة، والمتدخل والمحرض من جهة أخرى، واعتبر جريمة المحرض جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، حتى لو لم تفض لأي نتيجة في خلق فكرة الجريمة لدى المحرض وإقناعه على ارتكابها، كما حدد المشرع الأردني وسائل التدخل والتحريض على سبيل الحصر [٢١].

---

[١٩]- يري أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني أن الاشتراك الجرمي والمساهمة في الجريمة تعبيران مترادفان، ولكن الثاني أدق من الوجهة العلمية، انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٩، ص ٥٤٧- ٥٤٨.

[٢٠]- اختلفت التشريعات من حيث مبدأ وضع تعريف للفاعل، فبعض التشريعات وضعت تعريفا له مثل الأردني (المادة ٧٥) المصري المادة (١٣٣)، البلجيكي (المادة ٦٦) الإسباني المادة (١٤)، الهنغاري (المادة ٢٠/ ١) الهولندي المادة (٤٧) البرتغالي (المادة ٢٠)، السوري (المادة ٢١١) اللبناني (المادة (٢١١)، والليبي، المادة (٩٩)، بينما رأى البعض الآخر عدم وضع تعريف له تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء مثل التشريع الفرنسي والألماني والفنلندي واليوناني والقولوني والتونسي والمغربي. لمزيد من التفصيل، انظر: فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٧٣ وما بعدها.

[٢١]- من أهم التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٤ أنه جعل التحريض على الجريمة صورة من صور الفاعل لها، وليس صورة من صور الاشتراك بها، على أساس أنها جريمة قائمة ومستقلة عن الجريمة التي حصل التحريض بشأنها. لمزيد من التفصيل انظر: عقيدة "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

وقد عرف المشرع الأردني المحرض في المادة (٨٠/ ١) من قانون العقوبات على أنه كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والخديعة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة، وجاءت الفقرة (ب) من المادة ذاتها لتؤكد على أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة، إلا أنه إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة فإن العقوبة تخفض إلى الثلث (المادة ٨١/ ٣) [٢٢].

أما التدخل فلم يعتد به المشرع الأردني إلا في الجنايات والجنح، ونصت المادة (٨٠/ ٢) على وسائل التدخل وهي:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب-من أعطى الفاعل سلاحا أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ت-من كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

ث-من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

ج-من كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها، أو بعضها، أو إخفاء شخص، أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

ح-من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة، أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص، أو الممتلكات وقدم لهم طعاما، أو مأوى، أو مختبأ، أو مكانا للاجتماع.

وقد ساوى المشرع بين عقوبة المتدخل والمحرض، ولكنه جعلها أقل من عقوبة الفاعل الأصلي والشريك، وهذا ما جاء بنص المادة (٨١) من قانون العقوبات وتفصيلها على النحو الآتي: "يعاقب المحرض أو المتدخل:

١- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

---

[٢٢]- تم إضافة هذه الفقرة (٣) إلى المادة (٨١) بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ١٩٧١.

٢- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

أما بالنسبة للاشتراك الجرمي في التشريع الإنجليزي، فقد شهد تطورا وتغييرا عام ١٩٦٧ حينما تم إلغاء التقسيم التقليدي للجرائم [٢٣]، فقد كان قانون الاشتراك والتحريض الجرمي الإنجليزي الصادر عام ١٨٦١ (The accessories and Abettors Act 1861) يقسم الجرائم إلى جنايات (Felonies) وجنح (Misdemeanors) وتبعا لهذا التقسيم فقد كانت أحكام الاشتراك الجرمي تختلف حسب جسامة الفعل، ولكن وبعد اختفاء التفرقة بين الجنايات والجنح استنادا لنص المادة الأولى من القانون الجزائي لعام ١٩٦٧، فإن الأسلوب العقابي ذاته أصبح يطبق في الاشتراك الجرمي، سواء في جرائم الخيانة أو الجنايات، ولذلك فقد أصبح ينظر للشريك على أنه فاعل أصلي في الجريمة [٢٤].

وقد أجمع الفقه الإنجليزي على أن الفاعل الأصلي والثانوي (Secondary Involvement) يواجهان المصير ذاته في حالة إدانتهما [٢٥]، سواء من حيث الاتهام وإجراءات المحاكمة أو من حيث العقوبة، كما نصت المادة ٢٦/ ١- القسم التاسع من القانون الجزائي الإنجليزي على ما يلي [٢٦]: يعتبر الشخص

٢٣- كان النظام القضائي الإنجليزي في إنجلترا يطلق لفظ الجناية (Felony) على الجرائم الخطيرة (SeriousOffences)، مثل جرائم القتل والاغتصاب والسرقة والسطو والسلب وإضرام الحرائق، ولفظ الجنحة (Misdemeanors) على الجرائم الأقل خطورة (Les serious Offences)، ولكن هذا التقسيم للجرائم تم توقيفه وتم إلغاء التمييز والتفرقة بين الجنايات والجنح منذ صدور قانون عام ١٩٦٧، (Section 1 Of the Criminal Law Act) وبموجب هذا القانون تم تقسيم الجرائم إلى عدة أنواع؛ أولا: استنادا إلى مصدرها قسمت إلى جرائم تستند إلى القانون المكتوب (Statutory Offences) وجرائم تستند إلى الشريعة العامة (Common Law Offences) ثانيا: استنادا إلى صلاحيات القبض قسمت إلى: جرائم يجوز القبض فيها بدون مذكرة (Arrestable Offences) وجرائم لا يجوز القبض فيها (Non- Arrestable Offences) ثالثا: إذا تم اتباع إجراءات جنائية خاصة بها تقسم إلى جرائم الخيانة العظمى (Treason Offences) وجرائم أخرى (Other Offences) رابعا استنادا إلى طريقة المحاكمة تقسم إلى: جرائم لا يجوز المحاكمة بها إلا بطريق الاتهام وهيئة محلفين أي جرائم اتهامية (Indictable Offences) وجرائم تتبع بها طريق المحاكمة السريعة أو الموجزة (Summarily Offences) أمام المحاكم العادية (Magistrate Courts) وبدون هيئة محلفين (Jury)، وجرائم تتبع إجراءات المحاكمة بها بكلتي الطريقتين Triable Either (way).

٢٤- وهذا ما أكده التعديل الذي أقره البرلمان البريطاني عام ١٩٧٧ وجاء فيه:

The accessories and Abettors Act (AAA) 1861 as amended by the criminal Law Act 1977 states: "Whosoever shall aid, abet, counsel, or procure the commission of any indictable offence, whether the same be an offence of common law or by virtue of any act passed or to be passed, shall be liable to tried, indicated and punished as a principal offender".

25 -"Therefore, both principle and accessory face the same consequence if convicted", Smith and Hogan, Criminal Law, 9th Edition, Butther worth, London, 1999, P 122.

26 -"clause 26 (1): A person is guilty of an offence as a principle if: (a) with the fault required for the offence he does the act or the acts specified for the offence; or (b) he does at least one such act and procures, assists or encourages any other such acts done by another; or (c) he procures, assists or encourages such act or acts done by another who is not himself guilty of an offence because: (i)

فاعلا أصليا في الجريمة إذا: (أ) قام بالفعل أو مجموعة الأفعال التي تصف الجريمة أو (ب) قام على الأقل بفعل واحد من الأفعال المؤدية للجريمة وقام شخص آخر بارتكاب الجريمة وكان دوره يتمثل بالمساهمة أو التحريض أو المساعدة عليها، أو (ج) شجع أو ساهم أو ساعد شخصا آخر على ارتكاب الجريمة، وهذا ١٠ سنوات، أو ارتكب الفعل أو الأفعال دون الخطأ الذي الشخص غير مذنب لأن عمره أقل من تتطلبه الجريمة، أو كان يمارس حقا من حقوق الدفاع [٢٧].

ثانيا:-مدى تحقق الاشتراك الجرمي في صوره المألوفة في نموذج الجريمة الاقتصادية

١- انحسار الاشتراك التبعي لصالح الاشتراك الأصلي في الجرائم الاقتصادية:

ترتكب الجريمة الاقتصادية، شأنها شأن باقي الجرائم، من قبل فاعل منفرد، كما ترتكب من قبل عدة فاعلين شركاء، وهذا الاشتراك قد يكون أصليا، كما قد يكون الاشتراك تبعيا. في الاشتراك الأصلي قد يرتكب كل من الشركاء فعلا من الأفعال المادية التي تؤلف بمجموعها العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، كأن يشترك عدة موظفين في اختلاس أموال تعود لإدارة عامة، بحيث لا يشكل فعل كل منهم مستقلا جريمة معاقبا عليها، ولكن مجموع أفعالهم تشكل عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس، كما قد يقوم عدة أشخاص باختلاس مجموعة من الأموال العائدة للدولة، بحيث يشكل فعل كل منهم جريمة اختلاس قائمة بحد ذاتها، أي أن حالة الاشتراك تحققت أيضا هنا.

أما في الاشتراك التبعي في الجرائم الاقتصادية، فقد يقوم الاشتراك بالتدخل كما قد يقوم بالتحريض، فالمحرض يخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل المادي لها، وفي الجرائم الاقتصادية، غالبا ما يكون المحرض أكثر خطورة من الفاعل المادي، خاصة إذا ما كان هذا المحرض يستغل نفوذه وسلطته، من خلال الموظفين الصغار الذين يرتكبون الجرائم الواقعة على الأموال العامة، إما خوفا وإما طمعا، ولذلك فإن خطورة النشاط الذي يباشره المحرض، قد تكون أكثر بكثير من ذلك النشاط الذي يأتيه الموظف الصغير بيديه، ويرتكب الجريمة بناء عليه، مما يتطلب أن يتساوى المحرض في العقاب مع الفاعل الأصلي.

أما المتدخل في الجرائم الاقتصادية، فهو حين يقوم بفعل من الأفعال التي يعدها المشرع، وفقا للأحكام العامة، تدخلا، فهي في الجرائم الاقتصادية اشتراكا، إذ لولا هذا الفعل لما تحققت تلك النتيجة الخطرة على الاقتصاد، وعلى أموال الشعب وممتلكاته، حتى يجعله في نهاية المطاف، جزءا أو عنصرا من العناصر

---

he is under 10 years of age; or (ii) he does the act or the acts without the fault required for the offence; or (iii) he has a defense".

[٢٧]- ومن الدول التي أخذت بأسلوب المساواة ما بين الفاعل والشريك، كل من إيطاليا، والدنمارك، والبرازيل، والمكسيك. لمزيد من التفصيل انظر: مصطفي شرح قانون العقوبات مرجع سابق، ص ٣٣.

المؤلفة بمجموعها للركن المادي للجريمة، أي يصبح هذا التدخل من منظور المشرع بمثابة الاشتراك، وهذا بطبيعة الحال ينبع من خطورة النشاط المجرم الذي يباشره المتدخل، مما يتوجب بالتالي عقابه كعقوبة الشريك.

وبالنتيجة فإن الاشتراك التبعي ينحسر في الجرائم الاقتصادية لصالح الاشتراك الأصلي، ويندمج في عناصره، ولا يقل خطورة ولا أهمية عنه، وهو بالتالي جدير بالعقاب عليه كعقوبة الفاعل أو الشريك الأصلي.

٢- مبررات المساواة في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك في الجرائم الاقتصادية:

تميزت التشريعات الاقتصادية عن الأحكام العامة في التشريعات الجزائية في العقاب الذي تفرضه على المساهمين بالجريمة، فقد قامت بالمساواة ما بين كافة المشتركين بالجريمة الاقتصادية من حيث العقوبة، سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا وهذا ما نصت عليه التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٣ وجاء فيها ما يلي: "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال الإسهام الجنائية [٢٨].

وغني عن البيان أن الحكمة التشريعية واضحة وجلية من وراء ذلك، لما للجرائم الاقتصادية من خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني، ولكي يعلم كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم أنه سوف يعاقب عليها بعقوبات شديدة، وأن عقوبته سوف تكون كعقوبة من ارتكبها تامة مهما كان دوره صغيرا أو كبيرا، ومهما كانت درجة مساهمته في الجريمة، هذا بالإضافة إلى الخطورة الشديدة التي ينطوي عليها النشاط الإجرامي الذي يقوم به المتدخل أو المحرض على ارتكاب الجريمة الاقتصادية كما سبق أن بينا.

٣- تطبيقات المساواة في العقاب في التشريعات المقارنة:

نحت معظم التشريعات الاقتصادية منحى المساواة، فجعلت عقوبة الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل واحدة، حتى أن بعض التشريعات، مثل التشريع الإنجليزي اتجه هذا الاتجاه في جميع الجرائم وفي الأحكام العامة للجريمة، من منطلق أن خطورة الشريك لا تقل عن خطورة الفاعل.

وقد جاء هذا النص صريحا في القوانين الاقتصادية، فالمادة (٣٢) من قانون العقوبات الاقتصادية السوري تعتبر المحرض والمتدخل والشريك بحكم الفاعل والمادة (٣) من قانون قمع التهريب السوري يحكم بعقوبات متشابهة عل كل من الفاعلين الأصليين والشركاء والمتدخلين.

وكذلك الحال في القانون الجزائري حيث جاء في المادة (٢) من الأمر رقم ٦٦ – ١٨٠ تاريخ ٢١ حزيران ١٩٦٦ الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية أن سكوت الرئيس التدريجي

---

[٢٨]- السراج، "مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية"، مرجع سابق، ص ٩٦.

المبلغ بطريقة قانونية بالأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه مماثلا للاشتراك الجرمي، كما جاء في المادة العاشرة من القانون ذاته ما يلي: إذا ثبت أن من اقترف إحدى الجرائم المقررة في المواد (٣، ٤، ٥) وجد المزيد من الحماية والمجاملة لدى شخص سمحت له صفته أو مهامه بتقديم هذه الحماية أو المجاملة، تكون حتما العقوبة المطلوبة في حق هذا الشخص الملاحق بسبب التواطؤ أشد من العقوبة المعلن عنها في حق صاحب المخالفة"، أي أن القانون الجزائري لم يساو بين الفاعل والشركاء فحسب، بل إنه زاد من عقوبة المتدخل أو المحرض عن عقوبة الفاعل الأصلي، بهدف تحقيق الردع الصارم لكل من يحاول تقديم أي عون أو مساعدة لمرتكب جريمة تتعلق باقتصاد بلده.

أما في الأردن فقد نصت المادة (٤/ د) من قانون الجرائم الاقتصادية بشكل لا يدع مجالا للشك على هذا الأمر، حيث جاء في المادة المذكورة ما يلي: "يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي"، أي أن جميع الجرائم الواردة في هذا القانون يعاقب فيها جميع الشركاء، بغض النظر عن دورهم في الجريمة، أكان أساسيا أو ثانويا، بعقوبة الفاعل الأصلي.

وهذا أيضا ما نصت عليه المادة (١١٠/د) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وجاء فيها ما يلي: "يعاقب" الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها"، والمادة (٤٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وجاء فيها ما يلي: "كل من تهرب عمدا أو حاول التهرب أو ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن أتى قصدا أي فعل من الأفعال التالية ..."، والمادة (٢٠٥) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وجاء فيها ما يلي: يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ولذلك يعتبر مسؤولا جزائيا: أ. الفاعلون الأصليون ب الشركاء في الجرم ج. المتدخلون والمحرضون د حائزو المواد المهربة"، والمادة (٣٨/ ٣) من قانون العلامات التجارية قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ وجاء فيها ما يلي: "تسري العقوبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرض على ارتكابها".

الفرع الثالث

تقدير موقف المشرع الأردني من موضوعي الشروع والاشتراك

في تقديرنا لموقف المشرع الأردني من موضوعي الشروع والاشتراك في الجرائم الاقتصادية، ولدى وضع أحكام هذا التشريع في الميزان، فإننا نتفق معها من ناحية، كما أننا نختلف معها من ناحية أخرى وذلك على النحو التالي:

أولا: رأينا كيف أن هناك إجماع فقهي ودعوة إلى المساواة في الجرائم الاقتصادية ما بين الجريمة التامة والشروع فيها [٢٩]، على أساس أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، ويهدف المشرع من تجريمها على هذا الأساس لمنع أي محاولة قد تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، ولقطع الطريق على كل من يحاول الإضرار بهذا الاقتصاد، ولذلك فإن تجريم الشروع كالجريمة تامة يشكل تحذيرا واضحا لمقترفي الجرائم الاقتصادية.

لقد أحسن مشرعنا الأردني إذ أخذ بالتوصيات الدولية، وبإجماع الفقه على ضرورة التوسع في فكرة الفاعل الأصلي في الجرائم الاقتصادية، فجعل عقوبة الشريك والمتدخل والمحرض كعقوبة الفاعل الأصلي، وكان ذلك بنص صريح في قانون الجرائم الاقتصادية، بحيث لم يترك أي مجال للاجتهاد أو غيره.

ونحن نتفق مع هذا الاتجاه كل الاتفاق، وذلك ينبع من خطورة الجرائم الاقتصادية وآثارها المدمرة على الدولة بأكملها، لما للاقتصاد من ارتباط وثيق بكافة مناحي الحياة، ولذلك فإن اعتبار الشروع في الجرائم الاقتصادية كالجريمة التامة أمر له العديد من الفوائد والحسنات، وإن من يتجرأ على المساس بالمال العام، والممتلكات العامة والعبث بأمن الدولة الاقتصادي يستحق أن يعاقب بالعقوبات الكفيلة بتحقيق الردع الخاص له، والردع العام للمجتمع بأكمله.

ثانيا: ولكن ما استغربه في هذا المنحى أو الاتجاه، أنه وبالرغم من أن المشرع الأردني قد نص وبصراحة على معاقبة الشركاء جميعهم بعقوبة الفاعل الأصلي، إلا أنه لم ينص على معاقبة الشارع بالجريمة الاقتصادية كعقاب الجريمة التامة، إذا أن في ذلك نوع من التناقض الفعلي.

فالمتدخل قد يقوم بفعل بسيط للمساعدة على وقوع الجريمة، أو قد يقدم الإرشادات الخادمة لوقوعها، وكذلك المحرض الذي يقتصر دوره على خلق فكرة الجريمة والتأثير على الفاعل لارتكابها، وهؤلاء سوف يعاقبون بعقوبة الجريمة التامة فيما إذا وقعت هذه الجريمة بتمامها، أي بعقوبة الفاعل الأصلي.

في حين أن الشارع بارتكاب جريمة اقتصادية قد يقوم بأفعال تزيد كثيرا على ما قام به ذلك المتدخل أو المحرض، وقد يقوم بكافة الأفعال التي تؤدي إلى وقوع الجريمة، ولكنها لا تقع لأسباب لا إرادة له فيها (الجريمة الخائبة أو الشروع التام) ومع ذلك فإن مشرعنا الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية لم يكلف نفسه عناء العقاب على الشروع كعقاب الجريمة التامة، لحكمة يعلمها المشرع وحده، لذلك فإنه كان من

---

[٢٩]- مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٠٤-١٠٧. الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٢٢- ١٢٤. صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ١٠٠-١٠١. السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

الأسلم والأفضل لو تم تعديل المادة (٤/ د) لتصبح كما يلي: " يعتبر الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة" ثم إعادة ترقيم الفقرة (د) المتعلقة بالاشتراك لتصبح (هـ).

المبحث الثاني

الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:-

يتميز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بتقلصه وتقزمه، فلا تقوم الجريمة بطبيعة الحال إلا بوجوده، ولكنه في ظل الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية، فقد تم افتراض هذا الوجود، ولذلك فقد قيل في الفقه الإنجليزي أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مطلقا (Strict Liability) وفي الفقه الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه كان هذا الركن مفترضا، والمعنى في الحالتين واحد، وهو أنه ركن ضعيف صعب الإثبات، يتميز بخطورته الخاصة الناجمة عن خطورة الجرائم التي يقوم بحمايتها، مما أدى إلى تقلصه وافتراضه، وما على النيابة العامة سوى إثبات الركن المادي، أما نفي الإثبات فيقع على الفاعل، أي أن عبء الإثبات يتم نقله في هذه الحالة، وعلى الفاعل أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي تدرأ الجريمة عنه، وإلا فإنه مسؤول عنها.

والمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على القصد كما تقوم على الخطأ، وهذا مرده إلى مقدار سيطرة الجاني النفسية على ماديات الجريمة، ففي جرائم القصد تكون سيطرة الجاني بشكل أكبر على ماديات الجريمة، ويعلم علما محيطا بها ويتوقع نتيجتها أو يريدها، بعكس جرائم الخطأ، حيث يكون سيطرة الجاني بشكل أقل على هذه الماديات، كما أنه قد لا يكون عالما بعناصر الجريمة جميعها أو بعضها، وهو لا يقبل بالنتيجة ولا يريدها.

وتفريعا عما سبق فسوف نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب الأول نخصصه لعناصر القصد الجرمي وفقا للأحكام العامة، والثاني نخصصه لمفترضات تقلص عناصر الركن المعنوي في صورته القصدية، أما الثالث فنخصصه للتطبيقات التشريعية والقضائية لافتراض القصد في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول

عناصر القصد الجرمي وفقا للأحكام العامة

القصد عبارة عن مجموعة من العوامل النفسية التي يضفي عليها المشرع تكييفا قانونيا، فتصبح محلا لعقابه، والأصل أن تكون جميع الجرائم قائمة على القصد، والاستثناء أن تكون قائمة على الخطأ، ولم

تقم التشريعات جميعها بتعريف القصد الجنائي، إلا أن المشرع الأردني تناول الركن المعنوي في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون العقوبات، فعرف النية في المادة (٦٣) على أنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون فشمل بذلك عنصري الركن المعنوي: العلم والإرادة [٣٠]، كما أكد في المادة (٧٤) من قانون العقوبات على أنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة [٣١].

وقد تم تعريف القصد الجرمي على أنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها [٣٢] ولذلك فإن القصد يقوم على عنصري العلم والإرادة.

أولا: العلم:

يقوم هذا العنصر على فكرة مؤداها أن الإرادة تحيط بالسلوك الإنساني عن طريق دفع القوى العصبية لتحقيق الحركة العضلية التي تشكل السلوك الخارجي، أما النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك السلوك فلا يمكن أن تدخل في مضمون الإرادة، وإنما يحيط بها علم الجاني بتمثله للنتائج التي يمكن أن تترتب على سلوكه وقت ارتكابه [٣٣]، وعندما قام المشرع الأردني بتعريف النية على أنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون فإنه جمع بذلك عنصري القصد الجرمي، وهما الإرادة والعلم الذي يجب أن يحيط بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة، ومن ثم العلم بعدم مشروعية هذه العناصر أو الأفعال أي العلم بالقانون.

١- العلم بالوقائع:

هناك مجموعة من الوقائع التي يلزم الجاني الإحاطة بها، وتتعلق هذه الوقائع بداية بموضوع الحق الذي يحميه القانون، سواء الحفاظ على الأرواح أو الأعراض أو الممتلكات، ومن ثم العلم بالركن المادي للجريمة، أي أن يحيط الجاني علما بالفعل أو الامتناع الذي نص عليه القانون، ومن ثم بالنتيجة، وعلمه

---

[٣٠]- وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني.

[٣١]- حرصت العديد من التشريعات على وضع تعريف للقصد الجنائي في قوانينها العقابية، ومثال ذلك المادة (٤٣) من قانون العقوبات الإيطالي، والمادة (٥٩) من قانون العقوبات الألماني، والمادة (١٨) من قانون العقوبات السويسري، والمادة (٢٧) من قانون العقوبات اليوناني، والمادة (٧) من قانون العقوبات اليوغسلافي، والمادة (٤٣) من قانون العقوبات الإيطالي، والمادة (١٨٨) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (١٨٧) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٦٣) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (٤١) من قانون العقوبات الكويتي، والمادة (١٢١/٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي نصت على ما يلي: لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها... لمزيد من التفصيل انظر: حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨- ٢٥. وعقيدة، "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص ٣٠- ٣١.

[٣٢]- المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

[٣٣]- سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

بالنتيجة ينصب على توقعه لها كأثر لما قام به من أفعال، فعندما يطلق النار عل شخص فيجب عليه أن يتوقع إزهاق روحه، وأخيرا توقع العلاقة السببية.

ومن الوقائع التي يتوجب على الجاني العلم بها أيضا في حالات معينة، العلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل باعتبارهما يدخلان في مكونات الجريمة، أو العلم بصفة معينة في الجاني أو المجني عليه، ومثال ذلك جرائم التهريب الجمركي حيث أن العلم بمكان الجريمة أمر ضروري وكذلك صفة الموظف العام في الجرائم التي تقع اعتداء منه على المال العام، بالإضافة إلى العلم بما يعتبر مالا عاما وما لا يعتبر كذلك.

وبالإضافة إلى هذه الوقائع التي يلزم الإحاطة والعلم بها، فهناك مجموعة من الوقائع التي لا يلزم العلم بها، كعلم الجاني بما يتعلق بأهليته الجزائية، والظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة ولا تعتبر من أركانها، مثل حالة العود التي تشدد العقوبة، والنتائج التي تتجاوز قصد الجاني.

٢- العلم بالقانون

القصد الجنائي ينبع من إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، أي إرادة الثورة ضد أحكام القانون، وهذا يعني أنه يتطلب علما دقيقا كاملا، بالقانون إذ لا تنسب إرادة الاعتداء على الحق إلا لمن علم بوجوده وبالحماية التي يقررها له القانون، وبعبارة أخرى لا تنسب إرادة الثورة ضد أحكام القانون إلا لمن أدرك وجود هذه الأحكام وعلم بقوتها الإلزامية [٣٤].

ومن المتفق عليه في التشريعات المختلفة أن العلم بالقانون الجنائي مفترض، بشكل لا يقبل إثبات العكس، وهذا ما كرسته المادة (٨٥) من قانون العقوبات الأردني وجاء فيها ما يلي: "لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم"، ولذلك فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله بالقانون، وهذا أيضا ما استقر عليه القضاء الأردني، إذ جاء في حكم لمحكمة التمييز ما يلي:

تقسم القرائن إلى نوعين: قرائن قانونيه وقرائن قضائية، وتقسم القرائن القانونية إلى (قرائن قانونية قاطعة) لا يجوز إثبات عكسها كافتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية (وقرائن قانونيه بسيطة) يجوز إثبات عكسها [٣٥].

ثانيا: الإرادة:

---

[٣٤]- حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٩.

[٣٥]- تمييز جزاء رقم ١٤٣/ ٩٢ مجلة نقابة المحامين سنة،١٩٩٣، ص ٣٨٤، وجاء في حكم آخر لمحكمة التمييز ما يلي: "إن الادعاء بان المتهم بدوي ويسكن الصحراء ويجهل القانون لا يرد على الحكم لأنه لا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون الذي يطبق على البدو والحضر سواسية، تمييز جزاء رقم ٧٩/ ٧٦، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٦، ص ١٩٤٣.

قد يرغب الإنسان بأمر ما، ولكن الرغبة تختلف عن الإرادة، فالرغبة تعني مجرد الاشتهاء أو التمني، في حين أن الإرادة تعني نشاطا نفسيا واعيا يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض [٣٦]، ولذلك فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة العضوية أو العضلية وبين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف، ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة الجرمية [٣٧].

المطلب الثاني

مفترضات تقلص عناصر الركن المعنوي في صورته القصدية

تقوم الجريمة الاقتصادية – كغيرها من الجرائم – على عنصري العلم والإرادة، أي على ضرورة توافر الركن المعنوي، فلا بد أن يكون الجاني عالما بعناصر جريمته، وإرادته متجهة لتحقيق هذه العناصر أو القبول بها.

ولكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في الجرائم الاقتصادية يختلف عن غيره من بقية الجرائم، إذ أن هذه الطائفة من الجرائم لا تتقيد دائما بالأحكام العامة ذاتها، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد في الجرائم الاقتصادية، سواء في صورة القصد العام أو في صورة القصد الخاص للجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول

مفترضات تقلص عناصر القصد العام في الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية

يقوم القصد العام في الجرائم عامة على عنصري العام الإرادة، وهذان العنصران يمثلان النموذج القانوني للقصد العام، ولكن ما هو مدى انطباق هذين العنصرين في صورتهما المألوفة على الجرائم الاقتصادية، وهل تتحقق جميع مفرداتهما، أم أن هناك تقلصا فيها وضمورا عما هو مألوف مما يستدعي الوقوف على هذه العناصر وما يشوبها من تميز عن غيرها في مجال الجرائم الاقتصادية.

أولا:-مدى افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية:-

---

[٣٦]- حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

[٣٧]- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٥١.

يحتل عنصر العلم مكانة هامة في الجرائم الاقتصادية، إذ أن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية ومالية يومية، وهذه العلاقات تتغير بشكل مستمر ومتسارع من ناحية، كما أن المخالفات التي ترتكب بخصوصها قد لا تكون متعارضة مع الأخلاق والقيم المتبعة من ناحية أخرى، فما هي إلا تعبير عن السياسة الاقتصادية للدولة التي قد تتغير في أي وقت تبعا للظروف المختلفة، ولذلك فلا بد من الاطلاع على الأحكام المنظمة لهذه العلاقات حتى يتم معرفتها والالتزام بما ورد فيها، ومن هنا فإن التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات قد نصت وبشكل صريح على ضرورة معرفة المخاطبين بالقواعد الاقتصادية بأي أحكام مستجدة، والتركيز على اطلاعهم عليها، وقد جاء في هذه التوصية ما يلي: "إن كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية مصالحها الاقتصادية يتطلب الدقسة في صياغة هذه النصوص، كما يتطلب إيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام، فلا يكتفى بنشرها في الجريدة الرسمية...".

ويقوم هذا العنصر على علم بالوقائع، وعلم بالقانون أو التكييف القانوني، وبعبارة أخرى يجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بماديات الجريمة أي ركنها المادي، والعلم بعدم مشروعية النشاط الاقتصادية الذي يمارسه.

١- مدى افتراض العلم بعناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية:

إن المألوف في القانون الجزائي أنه لا يكفي لإدانة الشخص بجريمة معينة ارتكاب الركن المادي لها، بل لا بد من تحقق علمه بخطورة نشاطه الإجرامي، والوقائع والعناصر المؤلفة للركن المادي لجريمته، وبعبارة أخرى أن يثبت هذا العلم حقيقة لا افتراضا.

إلا أن الوضع عليه في الجرائم الاقتصادية يكاد يكون مختلفا، أي أن الفاعل حين ارتكابه للجريمة الاقتصادية، كان لديه العلم بطبيعة النشاط الذي يقوم به، فلا يمكن بالضرورة إلا أنه يعلم، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أكثر من حكم لها، حيث جاء في أحد أحكامها "أن القصد الجنائي لدى المتهمين ينتج من أنهم لا يستطيعون أن يجهلوا زيف الوقائع المنشورة وذلك بسبب الوظائف التي يشغلونها"، وقد علق الأستاذ Houin على هذا الحكم بقوله: ينتشر في جرائم الشركات تساوي العلم الفعلي مع وجوب العلم [٣٨].

[٣٨]- مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

وقد أخذ القضاء المصري أيضا بهذا الفرض فقد جاء في حكم له ما يلي: "علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد بالضرورة من كونه منتجا له على اعتبار بأن الصانع يعلم كنه ما يصنع ونسبة المواد الداخلة في تكوينه، ولا يقبل التذرع بجهله، وإلا تأدى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون" [٣٩].

ووفقا للمجرى العادي للأمور، وتطبيقا للأحكام العامة فإنه من غير المتصور إدانة أي شخص بجرم ما دون ثبوت علمه يقينا، لا شكا ولا افتراضا، ولذلك فإن أي إدانة قائمة على الافتراض مخالفة للقواعد العامة للقصد الجنائي بلا أدنى شك، وهذا ما يتفق عليه الجميع، إلا أننا يجب أن ننظر للجرائم الاقتصادية من منظور آخر، أوله خطورة هذه الجرائم وآثارها الوخيمة .

الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية المصالح الاقتصادية يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص، كما يتطلب إيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام، فلا يكتفى بنشرها في الجريدة الرسمية".

ونظرا لهذه الخصوصية التي تتميز بها القوانين الاقتصادية، فإن افتراض العلم بها بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أمر أصبح غير مستساغ ومن العدالة أن يعطى المتهم بارتكاب جريمة اقتصادية القدرة على درء التهمة عن نفسه بإثباته أنه يجهل بالقانون، مما يجعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس وليست قاطعة وهذا ما يتواءم والاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية [٤٠].

غير أنني أقف موقفا وسطا من هذه الاتجاهات، وأميل إلى ما يراه جانب من الفقه بإقامة العلم بالقوانين الاقتصادية على أساس التفرقة بين من يقتضي عمله بأن يلم بالقوانين الاقتصادية، فعليه أن يتتبعها ولا يعذر لجهله بها، وتكون القرينة بحقه قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وبين غيره ممن تعتبر القوانين الاقتصادية بالنسبة لهم قوانين عارضة، كالمستهلك مثلا، فإنه يكون معذورا إذا لم يتسن له العلم بالقانون الاقتصادي، وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس [٤١]، فليس من العدالة أن يعاقب شخص على جريمة ارتكبها في ظروف يتعذر معها العلم بأنه يخالف القانون، غير أن ذلك كله يحتاج إلى نصوص تشريعية صريحة لوضعه موضع التنفيذ، لما له من خروج على القواعد والأحكام العامة.

ثانيا:-مدى افتراض الإرادة في الجرائم الاقتصادية

١- تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية:

---

[٣٩]- نقض ١٣/ ١/ ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، ع ١، ص ٥٦.

[٤٠]- يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص ١٠٤- ١٠٥.

[٤١]- أخذ بهذا الاتجاه كل من الأستاذ جورج ليفاسير الأستاذ بجامعة (باريس) والأستاذ فلاديمير باير الأستاذ بجامعة زاغرب، وذلك من خلال مجموعة محاضرات غير منشورة قاموا بإلقائها على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق في جامعة القاهرة خلال الأعوام ١٩٦١- ١٩٦٣. مصطفى الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١٩- ١٢٢.

عرفنا القصد على أنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها، أي أن القصد لا يتوافر دون وجود الإرادة التي تسير الجوارح نحو تحقيق النتيجة الإجرامية التي يتوخاها العقل، ويصمم عليها الفرد بإرادته وعزيمته، غير أن هناك جانب من الفقه من أهمل دور الإرادة في الجرائم الاقتصادية، ولم يتطرق إلا لعنصر العلم، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلم، سواء قبلت الإرادة النتيجة أم لم تقبلها، أي أن هذا الجانب يقرر بأن الجريمة مقصودة بالرغم من حديثهم عن ركن العلم فقط، وإغفالهم الحديث عن الإرادة [٤٢].

٢- هل تقوم الجريمة الاقتصادية بالعلم وحده:

بالرغم من النصوص العديدة التي أغفلت ذكر الإرادة، إلا أننا لا نستطيع القول، بأي حال من الأحوال، بأن المسؤولية هنا تقوم على العلم وحده، فالإرادة والعلم مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا غير قابل للانفصال، ولا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرجعه الإرادة، فالإرادة أساس المسؤولية، تقوم وجودا وعدما معها، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية، لأن الإرادة جوهر المسؤولية [٤٣]، ولذلك فمن المتفق عليه أنه بتوافر العلم فإن الإرادة مفترضة، والأصل أن الإنسان لا يقوم بأي فعل ما لم يكن صادرا عن إرادته الحرة، ولذلك فإن النيابة العامة غير مكلفة بإثبات هذه الإرادة ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس. لذلك فإن القول بأن الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم وحده أمر يخالطه الشك ويجانبه الصواب ولا نقبله بأي حال من الأحوال، وإن قيام المشرع بذكر العلم وإغفاله الإرادة لا يعني بأي حال أنه يقوم باستبعادها، فالعلم مرحلة أساسية لا بد منها لكي تتجه الإرادة نحو الاعتداء على حق يحميه القانون، فبدون العلم تتعطل الإرادة عن حركتها، وبدون الإرادة يظل العلم ساكنا، وحاله مستقرة وبعيدة عن اهتمام القانون [٤٤]، ولذلك فليس من المتصور ولا المقبول قيام القصد دون توافر العلم الذي يسبقه إرادة، فهي ترسم للعلم اتجاهه مقدما، وتخط له السبيل الذي لا ينبغي أن يحيد عنه، وتحتفظ له بالمقدرة على تقويم أي حيدة عن الغرض، عن طريق أفعال إرادية لاحقة، لها ذات كيان الفعل الأول تكفل استمرار الاتجاه نحو تحقيق الغرض ذاته [٤٥].

---

[٤٢]- مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

[٤٣]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢١٥- ٢١٧.

[٤٤]- عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام مطبوعات جامعة حلب، ١٩٨٧، ٢٢٢.

[٤٥]- حتى أن معظم التشريعات قد رجحت نظرية الإرادة على العلم، ومنها المشرع الإيطالي واليوناني واللبناني والسوري والأردني، ومن التشريعات التي رجحت نظرية العلم على الإرادة مشروع قانون العقوبات المصري حيث عرفت المادة (١/٢٦) منه القصد المباشر بما يلي: تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالما بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية غير أن هذا التعريف واجه نقدا شديدا من معظم فقهاء القانون الجزائي المصريين. لمزيد من التفصيل انظر: حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

٣- التطبيقات على تقلص الإرادة في التشريعات الاقتصادية الأردنية:

بالرجوع لنصوص العديد من القوانين الاقتصادية في الأردن فإن المشرع لم يتعرض للإرادة، بقدر ما تعرض للعلم والأمثلة على ذلك من القوانين الاقتصادية كثيرة، ونذكر منها: المادة (٥١/ ١) من قانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٠١ وجاء فيها ما يلي: "يعاقب ... كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا أو نسخ عنه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقه كانت أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه مقلد"، والمادة (٢٧٧) من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ وجاء فيها ما يلي: "يعاقب ... كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه، والمادة (٢١٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وجاء فيها ما يلي: يعتبر مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها، أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك، والمادة (٣٥ / ب) من قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ وجاء فيها ما يلي: "يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية ما يلي: الترويج أو نشر أو الاشتراك في نشر الوصف الكاذب أو المضلل لأي دواء مغشوش أو كان موصوفا وصفا كاذبا أو مضللا مع العلم أنه كذلك، والمادة (٣٤/ م) من قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ وجاء فيها ما يلي: "يعد تهربا من الضريبة حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بأنها مهربة من الضريبة"، والمادة (٣٨/ ٥) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة،١٩٥٢، والمادة (١١) و المادة (٢١) من قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٣، والمادة (٦/٣) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، والمادة (١٠/ ج) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ [٤٦].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للقصد الخاص في الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية

أولا:القصد الخاص في الأحكام العامة:-

يتطلب المشرع في معظم الجرائم القصدية توافر عنصري الركن المعنوي، العلم والإرادة، فلا يتصور قيام الجريمة دون توافر هذين العنصرين، وهذا هو القصد العام، غير أن المشرع خص بعض

---

[٤٦]- ومثال ذلك أيضا من التشريعات المقارنة: المادة (١١/ ١) من قانون قمع الغش والتدليس السوري رقم (١٥٨/ ١٩٦٠) والمادة (٢) من قانون قمع الغش والتدليس المصري لسنة ١٩٧٨، والمادة الأولى من قانون الرقابة على عمليات النقد الأجنبي المصري والتي تنص على أن الشخص يعد مرتكبا للجريمة إذا ثبت علمه أنه يرتكب أمرا محرما.

الجرائم بعنصر أبعد مدى من مجرد توافر هذين العنصرين، إذ أنه اعتد بالغاية النهائية التي قصد الفاعل تحقيقها، وجعلها عنصرا من عناصر الركن المعنوي، وهذا ما نقصد به بالقصد الخاص.

فالقصد الخاص هو الاعتداد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها القصد على سبيل أن يعتبر قصدا جنائيا [٤٧]، أي أنه الغاية أو الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته، فإذا اشترط المشرع توافر القصد الخاص في جريمة معينة فمعنى ذلك أنه يشترط انصراف كل من العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، وبهذا يتوافر القصد العام، ثم بعد ذلك انصراف هذا العلم وتلك الإرادة إلى وقائع أخرى لا تعد من أركان الجريمة – الغاية أو الهدف – وبهذا يقوم القصد الخاص [٤٨]، ولذلك فإن عدم تحقق هذه الغاية أو ذلك الهدف، سوف يغير من الوصف أو التكييف الجرمي للفعل الذي تم الإقدام عليه، أو أنه سوف ينزع صفة التجريم نهائيا عن هذا الفعل.

ولذلك فإن الجريمة القصدية لا تقوم بدون تحقق القصد العام، في حين أن السياسة التشريعية اقتضت وفي العديد من الجرائم النص على ضرورة توافر القصد الخاص لقيام الجريمة، ومثال ذلك: جريمة السرقة التي لا تقوم دون قصد التملك المادة (٣٩٩)، وجريمة تكوين جمعيات الأشرار التي تتطلب قصدا خاصا وهو ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال (المادة ١٥٧)، والأمثلة على تطلب القصد الخاص كثيرة في التشريع الأردني وغيره من التشريعات [٤٩].

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على ضرورة توافر القصد الخاص في العديد من الجرائم، فقد جاء في حكم لها: إن الدافع إلى الجريمة ليس ركنا من أركانها [٥٠]، وجاء في حكم ثان: "لا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون عملا بالمادة ٦٧/ ٢ من قانون العقوبات ..." [٥١]، وجاء في حكم ثالث لها: "يتوافر الركن المعنوي في جريمة التزوير بعلم المتهمين أن ما قاما به يخالف الحقيقة وأن من شأن ذلك الإخلال بالثقة العامة بالأسناد الرسمية وهو ما يمثل القصد العام، وأن انصراف

٤٧- بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٣٩.

٤٨- صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

٤٩- مواد قانون العقوبات الأردني: (١١٣، ١١٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٦٤،٢٠٨، ٢١٢، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٦٨، ٢٧٧، ٤٠٩، ٤٤١، ٤٧١).

- ومن قانون العقوبات السوري المواد: (٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧).

- ومن قانون العقوبات اللبناني المواد: (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧).

٥٠- تمييز جزاء،٢٤/ ٧٧، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ١٩٧٧، ص ٨١٦.

٥١- تمييز جزاء،١٢٤/ ٩٤، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ١٩٩٥، ص ١٤٢٨.

نية المتهمين، أم الطفل غير الشرعي والقنصل الفخري، إلى استعمال المزور الذي اصطنع والدا وهميا للطفل للغاية التي من أجلها جرى تزويره وهي إتمام عملية تسليمه للعائلة التي تبنته يشكل القصد الخاص لجرم التزوير" [٥٢].

ثانيا:-القصد الخاص في الجرائم الاقتصادية

يهدف النشاط الاقتصادي عادة إلى تحقيق أرباح أو منافع وإلى إشباع الحاجات الإنسانية المتنامية، بواسطة الموارد المتاحة والمتناقصة، ولذلك فإن أي نشاط مجرم في هذا المضمار إنما يهدف إلى منع الحصول على أموال أو أرباح أو منافع بطريقة غير مشروعة، هذا من ناحية، أما من الناحية الأخرى فإن القوانين الاقتصادية تجرم أفعالا عادة ما تكون مشروعة إلا إذا ارتكبت بقصد تحقيق ربح غير مشروع، ولذلك فإن ظاهر الحال يخبرنا أن أي جريمة اقتصادية إنما يتم ارتكابها بهدف الحصول على كسب غير مشروع، ولذلك فإن للقصد الخاص ميدانا واسعا في مجال الجرائم الاقتصادية أكثر منه في قانون العقوبات.

فجوهر الاختلاف بين الجرائم الاقتصادية وغيرها من الجرائم الواقعة على الأموال، أن المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها في الجرائم الاقتصادية هي النظام العام الاقتصادي والمال العام، ولذلك فقد تكون الجريمة ذاتها اقتصادية إذا ما ارتكبت على المال العام، وعادية إذا ما ارتكبت على مال خاص، وهذا ما يدفعنا للقول بأن القصد الخاص في الجرائم الاقتصادية يأخذ حيزا أكبر من غيره من الجرائم، وذلك على خلاف الأصل في أن القانون الجزائي لا يعتد بالبواعث، لأنه قانون تغلب عليه الصفة الموضوعية، والبواعث مسألة متعلقة بالجانب الشخصي [٥٣].

ثالثا:-تطبيقات القصد الخاص في التشريع الاقتصادي الأردني

إذا رجعنا إلى نصوص قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لوجدنا أن هناك العديد من الجرائم الاقتصادية التي تم النص عليها في هذا القانون والتي تتطلب قصدا خاصا وهي:

١- قانون العقوبات:

إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة بقصد إحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة المادة (١٥٢)، أو بقصد حض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة أو حضهم على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها المادة (١٥٣)، كل حريق اقترف بقصد إلحاق

٥٢- تمييز جزاء،٩٧/٥٠٦، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ١٩٨٨، ص ١٦١٢

٥٣- مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر المادة (٣٧١) من عطل خطا حديديا أو آلات الحركة أو الإشارة لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط المادة (٣٧٧)، تحطيم أو تعطيل آلات الإشارة أو استعمال إشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية المادة (٣٧٨)، من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة فاقترف غشا في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضرارا بالفريق الآخر أو إضرارا بالإدارة العامة المادة (١٧٥)، كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانونا أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية المادة (١٨٢)، كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال المادة (٢٤٠)، كل من طلى بالذهب أو الفضة أية قطعة معدنية ذات حجم أو شكل يناسب لصنع المسكوكات منها بقصد سك مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة من تلك القطعة، أو وضع أية قطعة معدنية في حجم أو شكل مناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية أو فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية أو الفضية الزائفة منها المادة (٢٤٦)، كل من سجل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد أن تظل بعد سحلها أو قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية أو فضية المادة (٢٤٨)، كل من أحرز ثلاث قطع أو اكثر من المسكوكات المعدنية المذكورة الزائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة المادة (٢٥٣)، فعل السلب الذي يحصل باستعمال العنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلها، وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق المادة (٤٠٣).

٢- القوانين الاقتصادية الأخرى

المادة رقم (٤٠) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ والتي حظرت على أي بنك مجموعة من الأفعال منها: الاشتراك مع آخرين بقصد تحقيق سيطرة في الأسواق المالية أو النقدية أو أسواق العملات الأجنبية، كما حظرت عليه منح ائتمان إلى أي شخص يزيد على الحد المقرر من البنك المركزي أو ترتيب تمويل لهذا الشخص من طرف ثالث بقصد تمكين هذا الشخص من دفع التزاماته إلى حليف البنك"، والمادة رقم (١٧) من قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ والتي فرضت عقوبة على: "كل من يقوم بإغلاق محله المخصص لبيع المواد الغذائية الأساسية أو المواد التموينية والمواد والسلع الأخرى أو أي مادة أخرى قابلة للأكل أو الشرب دون سبب مشروع بقصد عدم بيعها"، والمادة رقم (٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والتي نصت على ما يلي: "يدخل في حكم التهريب اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع، أو تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة

بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر"، والمادة رقم (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت على ما يلي: "يعد من قبيل التهريب الضريبي تقديم أو إصدار مستندات أو وثائق أو بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن تقديم أو إصدار المستندات أو الوثائق المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو تأجيل تقديمها أو إصدارها بقصد التهرب الضريبي، وكذلك تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها"، والمادة رقم (٣٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ والتي عاقبت كل من: "يبيع أو يقتني بقصد البيع أو يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة يعتبر استعمالها جرما، وكذلك من يستعمل علامة سجلها شخص آخر حسب الأصول بمقتضى هذا القانون بقصد الإعلان عن بضائع من صنف البضاعة التي سجلها ذلك الشخص الآخر"، المادة رقم (٤٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥، والتي عاقبت كل من: أعد أو حفظ أو سمح بإعداد أية دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزورة أو زور أو سمح بتزوير أية دفاتر أو حسابات أو قيود أو إخفائها أو تلفها كليا أو جزئيا بقصد إخفاء أو تهريب أي دخل خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون، وكذلك كل من أعطى خطيا أي جواب كاذب على أي سؤال طلب منه أو وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بقصد التملص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا".

ومثال ذلك أيضا المادة رقم (١٧) من قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٠١، والمادتان رقم (١٤٧)، (٤٠٧) من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، والمواد ذوات الأرقام: (١٦٦، ٢٥٧، ٢٧٨) من قانون الشركات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢، والمادتان رقم (٢٠١٧) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١، والمادة رقم (١٦) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج في صلب هذا الموضوع، كما وقمت بوضع مجموعة من التوصيات أقدمها إلى المشرع الأردني تتعلق بتعديل بعض النصوص التي تضمنت الإجراءات المتبعة في مواجهة الجرائم الاقتصادية وفقا لقانون الجرائم الاقتصادية والقوانين ذات العلاقة, وهذا كما يلي:-

أولا:-النتائج:-

١- يختلف مفهوم التجريم الاقتصادي وضوابطه من دولة إلى أخرى، ومرد ذلك يرجع بداءة إلى صعوبة الاتفاق على تعريفات محددة للمفاهيم المكونة للجريمة الاقتصادية جريمة، اقتصاد، سياسة اقتصادية، ومن ثم فإن القانون الجزائي يقوم على فكرة المصلحة التي يحميها القانون،

وهذه المصلحة تختلف في مدى ما تستحقه من حماية جزائية، فلكل كيان سياسي الأنظمة التي تنظم حياته وتسيرها، وعند وضع القاعدة الجزائية فإنها تهدف إلى حماية مصلحة معينة يحرص هذا الكيان على الحفاظ عليها، سواء من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها، ولذلك فإن طبيعة هذه المصلحة تختلف من دولة لأخرى ومن كيان سياسي إلى غيره، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على الجرائم الاقتصادية والقانون الاقتصادي، فإذا كان النظام رأسماليا فإنه سوف يقوم على أساس الحرية الفردية، والاعتراف بالملكية الخاصة، والتنافس الحر في السوق، وسوف يقتصر دور الدولة على تنظيم مناحي الحياة الاقتصادية دون تدخل في مفرداتها، وذلك ضمن حدود الدولة الحارسة، أما النظام الاشتراكي فلا يسمح بالملكية الفردية، ويسيطر الشعب على وسائل الإنتاج، وتنظم الدولة جميع مناحي الحياة الاقتصادية، بأدق تفاصيلها، ولذلك فهي بحاجة إلى تشريع اقتصادي كفيل بالحفاظ على هذا الكيان الاقتصادي الخاص الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان والنظام السياسي للدولة، ومن هنا برز الاختلاف جليا في معايير وضوابط التجريم في الأنظمة الاقتصادية المختلفة.

٢- لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها والذي يميزها عن غيرها من الجرائم، ولكن الأحكام العامة في القسم العام من قانون العقوبات تطبق على الجرائم كافة، إلا أن الجرائم الاقتصادية تتميز في نموذجها أو بنيانها القانوني الخاص بها عن باقي الجرائم، سواء في القواعد الموضوعية المنظمة لها، أو الإجرائية، وهو ما تناولناه وأثبتناه تفصيلا، عبر مراحل الدراسة المختلفة.

٣- يتصف سريان النص الجزائي من حيث الزمان بأحكام خاصة في الجرائم الاقتصادية عنها في باقي الجرائم، إذ أن النص الجزائي الأصلح للمتهم يسري بأثر رجعي في الأحكام العامة، ولكنه لا يسري بأثر رجعي في الجرائم الاقتصادية، بل إن النص الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة هو الأولى بالتطبيق، وفي أحيان أخرى فإن النص الأسوأ للمتهم يسري بأثر رجعي على مخالفات تمت قبل العمل به، وذلك حماية للسياسة الاقتصادية، ومنعا لإحداث أي فجوة يمكن النفاذ منها والتلاعب بالنظام الاقتصادي للدولة، لعلم الجميع أن القوانين الاقتصادية سريعة التغير تبعا للتطور الحاصل في الحياة الاقتصادية، وهذا ما تم الاتفاق عليه من قبل معظم فقهاء القانون الذين تناولوا هذا الموضوع، وكذلك ما تم الأخذ به في العديد من التشريعات الاقتصادية، وقد

حللنا هذا الموضوع وقلنا أننا لسنا مع الخروج على القواعد العامة في هذا الموضوع، وبأية حال فإن أي استثناء بحاجة إلى نص تشريعي لإجازته.

٤- أن الجرائم الاقتصادية من الجرائم المهمة التي تمس المصالح الأساسية والسياسة الاقتصادية في أي دولة مساسا وثيقا، بل إنها قد تؤدي إلى انهيار النظام الاقتصادي في الدولة كاملا، وبالتالي فإن هذا سوف يؤثر بلا شك على نظامها السياسي، ولذلك فإن الاتجاه الحديث في قانون العقوبات يميل إلى تطبيق مبدأ الذاتية أو العينية على الجرائم الاقتصادية، وبالتالي التوسع في نطاقها، بحيث تشمل أي جريمة اقتصادية ترتكب خارج البلاد، سواء من قبل مواطن أو أجنبي، وسواء أكان معاقبا عليها في ذلك الإقليم أم لم يكن كذلك، مادام أنها تؤثر على أمن الدولة الاقتصادي، وهذا ما تم العمل به في العديد من التشريعات الاقتصادية العالمية.

٥- ينفرد النشاط الاقتصادي بخصائص تميزه عن غيره من النشاطات المختلفة، وأكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة من ناحية، وتطلب الخبرة الفنية والدراية من ناحية أخرى، والأمر يدق بشكل كبير لتحديد أي الأفعال أو الأنشطة يعتبر خروجا على القواعد الاقتصادية أو التجارية أو المالية، وأيها لا يعتبر كذلك، وهذا كله أدى إلى تميز النشاط المجرم في الجرائم الاقتصادية عن غيره من الجرائم، ولذلك فقد اعتبرت الجرائم الاقتصادية من قبيل جرائم الخطر، إذ أن النتائج الخطرة هو الطابع الغالب عليها، كما أن الأفعال التي تجرم اقتصاديا تكون بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، فلا يتوقف العقاب في هذه الجرائم على تحقق ضرر فعلي، بل أن هذا الضرر قد لا يتحقق، وقد لا يؤثر في النظام الاقتصادي بالدولة، إما لقوة هذا الاقتصاد، أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد القومي، ولذلك فإن المشرع كثيرا ما يتدخل ابتغاء الوقاية ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تتم عن خطورة، فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر.

٦- خرجت التشريعات الاقتصادية على الأحكام العامة في العقاب الذي تفرضه على مرتكبي الجريمة الاقتصادية، فقد قامت بالمساواة في العقاب بين مرتكب الجريمة تامة، وبين الشارع فيها، كما ساوت بين كافة المشتركين بالجريمة الاقتصادية من حيث العقوبة، سواء أكان الفاعل أصليا أو شريكا، أي أن الاشتراك التبعي ينحسر في الجرائم الاقتصادية لصالح الاشتراك الأصلي،

ويندمج في عناصره، ولا يقل خطورة ولا أهمية عنه، وهو بالتالي جدير بالعقاب عليه كعقوبة الفاعل أو الشريك الأصلي وهذا هو الاتجاه السائد في المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات.

٧- تشكل دراسة الركن المعنوي محورا رئيسا من المحاور التي تميز الجرائم الاقتصادية عن باقي الجرائم، لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة فرضت على المشرع في كثير من الأحيان وضع قواعد خاصة تنظمها ، فالركن المعنوي وتطلب الخطأ من عدمه، من أكثر المواضيع جدلا في الجرائم الاقتصادية، وأكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها أنها من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ في النظام الجنائي الأمريكي، أو ذات ركن معنوي ضعيف أو الخطأ فيها مفترض فرضا قابلا لإثبات العكس كما يقول بذلك فقهاء النظام اللاتيني، ويكاد يكون السائد في القانون المقارن أن الشارع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بالأحكام ذاتها المقررة في القانون العام.

٨- تشير القواعد العامة إلى أن العلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، إلا أن الأمر في الجرائم الاقتصادية مختلف، فالتشريعات الاقتصادية تتميز بأنها كثيرة ومتنوعة من ناحية، كما أنها سريعة التطور والتغيير من ناحية أخرى، ناهيك عن أن هذه القوانين لا تتناول أوضاعا عامة يفترض في المواطن العادي معرفتها، حتى أنه قد يعجز عن فهمها ولو اطلع عليها لما فيها من مجالات فنية تحتاج في كثير من الأحيان إلى متخصصين وأولي خبرة بالمسائل الاقتصادية والتجارية، ولذلك فقد تم التركيز على هذا الموضوع في العديد من المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات، والتي كرست أن افتراض العلم بالتشريعات الاقتصادية بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أمر أصبح غير مستساغ، ومن العدالة أن يعطى المتهم بارتكاب جريمة اقتصادية القدرة على درء التهمة عن نفسه بإثباته أنه يجهل بالقانون، مما يجعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس وليست قاطعة وهذا ما يتواءم والاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية.

٩- تقوم المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية على صورتي –القصد والخطأ وقد ساد تيار فقهي قوي يدعو إلى الاكتفاء بالخطأ في الجرائم الاقتصادية، ويساوي ما بينه وبين القصد، إذ أن مجرد إثبات الخطأ فيه وصول إلى القصد، وذلك عن طريق افتراض هذا القصد، وقد ناقشنا هذا الأمر بتفصيله، ووصلنا إلى أن الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية، هو ما دفع هذا الاتجاه الفقهي إلى الأخذ بهذا الرأي، وقد ذهب الأمر أكثر من ذلك عندما وجدنا العديد من التشريعات

الاقتصادية التي افترضت القصد، في دول المقارنة وغيرها، كما أن القضاء أخذ بهذا الافتراض في العديد من أحكامه، ولكننا وبعد تحليلنا لهذا الاتجاه فإننا لم نجد أي سند قانوني له، بل أثبتنا أنه مخالف للعدالة والمنطق والدستورية، وفيه نقل لعبء الإثبات، ولكن الواقع يعلمنا أن هذه القاعدة مستقرة بالعمل ولذلك فقد كان لا بد من أخذ موقف وسط بقبول الافتراض ببعض التشريعات الاقتصادية التي يغلب عليها العقوبات المالية، وعدم قبول الافتراض بالجرائم الاقتصادية التي تنطوي على عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة.

١٠- كما وجدنا تيارا فقهيا يميل أيضا إلى إقصاء الركن المعنوي إقصاء تاما، وذلك بالعودة إلى فكرة "الجريمة المادية" أي اعتبار الجرائم الاقتصادية من قبيل الجرائم المادية، وإعفاء النيابة العامة من واجب إثبات أي نوع من الخطأ، والاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي من جانب الفاعل من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فتجريم الفعل يكتمل بمجرد مخالفة القانون أو الأنظمة، وقد ناقشنا هذا الموضوع نقاشا مستفيضا، وتوصلنا إلى أن فكرة الجريمة المادية من صنع القضاء الفرنسي، ولكن سرعان ما تراجع هذا القضاء عن هذا المبدأ، بل وتم هجره هجرا نهائيا وهذا ما فعله المشرع الفرنسي أيضا، ولذلك فإن فكرة الجريمة المادية، وإقصاء الركن المعنوي، أو الاكتفاء بالركن المادي اصبح أمرا غير مقبول وغير مستساغ، ووصلنا إلى نتيجة مفادها ضرورة هجر فكرة الجريمة المادية هجرا تاما وعدم القبول بإقصاء الركن المعنوي، لأن هذا سيؤدي إلى نوع من المسؤولية المطلقة، وعدم إعطاء الفرصة بتاتا لمرتكب الجريمة للدفاع عن نفسه، ونفي القصد أو حتى القصد والخطأ معا.

ثانيا التوصيات:-

١- يوصي الباحث المشرع الأردني بتعديل النصوص الواردة في القوانين الاقتصادية الأردنية، (قانون الجمارك، قانون ضريبة الدخل، قانون الضريبة العامة على المبيعات، قانون منطقة العقبة الاقتصادية)، وذلك فيما يخص قيد (الطلب) كونه أحد القيود التي ترد على حق النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام دون الحاجة إلى الإحالة و / أو اللجوء إلى نص المادة (١٤ / ج / ٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية من أجل إلغاء هذا القيد.

بحيث يتم تعديل كل نص يتعلق (بالطلب) في هذه القوانين وفقا للمقترح التالي:

(يحق للنيابة العامة وتوسيعا لنطاق الحفاظ على المال العام، تحريك دعوى الحق العام في الجرائم التي تقع خلافا لأحكام هذا القانون دون الحاجة إلى تقديم طلب خطي من قبل الجهة المعتدى عليها)

٢- يتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يجري تعديلا على قانون الجرائم الاقتصادية وذلك من أجل إضافة نص يلغي (الطلب)، كقيد على تحريد دعوى الحق العام، الأمر الذي يجنبنا اللجوء إلى قانون النزاهة ومكافحة الفساد من أجل معرفة فيما إذا كانت الجرائم الاقتصادية التي تقع خلافا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية بحاجة إلى تقديم طلب فيها من أجل تحريك دعوى الحق العام أم لا.

٣- يوصي الباحث المشرع الأردني ومن خلال قانون الجرائم الاقتصادية أن ينص صراحة على إعطاء القاضي ناظر الدعوى صلاحية إجراء المصالحة وليس حصر هذا الإجراء للنائب العام فقط، فمن حيث المنطق يجب أن يكون للمحكمة صلاحية في إجراء المصالحة في حال تم إحالة الدعوى إليها، فمن حق المحكمة الناظرة في الدعوى الاطلاع والوقوف على آلية المصالحة ومدى توافر شروطها. بحيث يتم تعديل المادة (٩/ ب/ ١) وفقا للمقترح التالي: وذلك بإضافة عبارة (المحكمة بعد إحالة القضية اليها).

يحق للنائب العام والمحكمة بعد إحالة القضية إليها التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وإجراء الصلح معه إذا أعاد، كليا، الأموال التي حصل علها نتيجة ارتكاب الجريمة أو أجرى تسوية عليها، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذا إلا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من: قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والوكيل العام وذلك بعد سماع رأي النائب العام.

٤- يوصي الباحث المشرع بأن يوسع من سلطة ودور اللجنة القضائية بحيث يمتد إلى أبعد من ذلك ليشمل أيضا الرقابة والتدقيق على قرار النائب العام في حال رفض إجراء المصالحة، فعندما تلتقي النيابة مع مرتكب الجريمة الاقتصادية ويتم التداول معه وعرض الحلول من قبل الطرفين أن يتم الاطلاع عليها من قبل اللجنة القضائية وان يكون لها قرار في هذا الخصوص، فالعدالة التصالحية يهدف من إجرائها تعويض الجهة المجني عليها (الضحية)، وبذات الوقت يهدف منها إصلاح الجاني مرتكب الفعل، بدلا من تنفيذ العقوبة بحقه وما لها من آثار سلبية تلحق به جراء هذه العقوبة لذلك يتوجب على أن يسمح للجنة القضائية من بسط رقبتها على قرار النائب العام في حال رفض المصالحة مع مرتكب الجريمة الاقتصادية.

٥- يوصي الباحث المشرع الأردني بإلغاء البند (٢) من المادة (٩ / ب) وذلك من أجل أن يتم أعمال البند (١) من المادة (٩ / ب)، على إطلاقها بحيث يستفيد من الصلح كافة الفئات دون أن يتم استثناء فئة الموظفين العموميين، كما أوصي أن يتم استثنائهم فقط من إجراء التسوية أي عدم قبول إجراء التسوية مع الموظف العام أما أن يعيد المال كاملاً لكي يستفيد من المصالحة أو لا يستفيد، وبما أن الهدف من سن قانون الجرائم الاقتصادية الحفاظ على المال العام وحمايته من أي اعتداء يطاله فكان يجب على المشرع أن يدخل هذه الفئة ويدمجها مع الفئات التي تستفيد من المصالحة أو على الأقل اعتبار المصالحة عذرا مخففا الأمر الذي يشجع على إعادة المال المعتدى عليه، فعندما أقر المشرع مبدأ المصالحة والتسوية رأى أنها وسيلة فعالة لإرجاع المال لذلك ما الضير من إجرائه مع الموظف العام وما تستفيد الدولة من حبس الموظف العام بل يجب أن تكون الغاية ليس الحبس بل إرجاع المال وذلك غالبا لا يتم إلا بالمصالحة والوصول إلى حلول تحقق هذه الغاية.

كما أنني أعزز ما اطلبه وأتمناه من المشرع بما يلي:

بالنسبة لمن يقول إن المصالحة تشجع على ارتكاب الجريمة نقول له أنه يمكن للجهة المجني عليها الإدارة أن تتخذ كافة التدابير والإجراءات التأديبية بحقه كما أن إعادة المال يثبت لكل من تسول له نفسه من الموظفين العموميين ارتكاب الجريمة أنه لن يستفيد ولن ينتفع بهذا المال الذي استولى عليه، لذلك أقول إنها كافية لردعهم ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٦- يوصي الباحث على المشرع الأردني تعديل المادة (٢٨/ ج) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد حيث نصت المادة (٢٨) على ما يلي:

أ- يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض في جريمة فساد بالعقوبة المقررة للفاعل.

ب-يعفى من ثلثي العقوبة كل من كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في جريمة فساد قدم للهيئة أو للسلطات المختصة معلومات أو ادلة أو بينات ادت إلى استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.

ت-لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد.

لذا أتمنى أن يتم اعفاء الفاعل والشريك والمتدخل فقط من العقوبة، في حال تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد، واستثناء المحرض من العذر المحل والبقاء على مساءلته القانونية حتى وان بلغ عن الجريمة قبل اكتشافها وذلك اسوة بما تم النص عليه في قانون الجرائم الاقتصادية المادة (٧/ أ) والسبب في ذلك أن الغاية من التجريم قد تحققت بالسلوك، حيث إنه هو من خلق فكرة ارتكاب الجريمة، وقام بأقناع الفاعل بها،

فلا يعقل أن يقوم بالتحريض ثم يقوم بإخبار السلطة المختصة من اجل الإفلات من العقاب ونقبل منه ذلك. وتأسيسا على ما تقدم اوصي بان يكون التعديل على النحو التالي:

(لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (٢٨/ ب) من غير المحرضين على ارتكابها إذا تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد).

٧- يوصي الباحث المشرع الأردني بتعديل نص المادة (٩/ ب/ ١)، من قانون الجرائم الاقتصادية، حيث إن النص لم يتضمن وجوب إعادة المنافع المرتبطة بالمال المعتدى عليه فيما يخص مرتكب الجريمة، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

(يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى احكام هذا القانون واجراء الصلح معه إذا اعاد كليا، الاموال التي حصل علها نتيجة ارتكاب الجريمة أو أجري تسوية عليها، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذا إلا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع راي النائب العام).

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:-

أولا:-المراجع العامة:-

١- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

٢- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٣- توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٣.

٤- رمسيس بنهام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، الإسكندرية، منشأة المعارف, ١٩٩٧

٥- رؤوف عبيد, مبادئ الإجراءات الجناية في القانون المصري، ط ١٥، القاهرة، مصر، مطبعة الاستقلال الكبرى.

٦- السعيد كامل، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٣، ١٩٥٧.

٧- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الأردن، ١٩٩٨.

٨- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشاة المعارف، ٢٠٠٢.

٩- كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

١٠- محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني، د. ط، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٨.
١١- محمد نجم، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، ١٩٩١.
١٢- محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٤.
١٣- محمود حسني نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
١٤- محمود حسني نجيب، شرح قانون العقوبات، ط ٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
١٥- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج ١، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.

ثانيا:-المراجع المتخصصة:-

١- إبراهيم صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار المعارف، د. ط، ١٩٨٠.
٢- أحمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣- أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٤- أحمد فتحي سرور (د. ت)، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الضريبية والنقدية، ج ١، ١٩٧٨.
٥- أدوار الدهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، البحث الأول، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مكتبة غريب، ١٩٩٣.
٦- آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٧- جرجس طعمة ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس, ٢٠٠٥.
٨- جمال الحمودي، أحمد عودة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية: دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، عمان، الأردن، دار وائل للنشر, (٢٠٠٤)..
٩- حسام جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ٢٠١٢.
١٠- حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية الكتاب الأول القانون الجنائي للشركات- دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

١١- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

١٢- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية دار المطبوعات الجامعية, ، ١٩٨٦.

١٣- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط ٤، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦.

١٤- عبد العزيز محمد السيد شريف محمد، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية.

١٥- عز الدين الداناصوري، وصوري الشواربي، المسؤولية الجنائية منشأة المعارف في الاسكندرية، ١٩٩٣.

١٦- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١٧- عوض الزعبي، المدخل إلى علم القانون، ط ٢، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.

١٨- محمد العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.

١٩- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.

٢٠- محمد بوزير. الدليل العربي الالكتروني، المقالات والأبحاث القانونية، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسيل الأموال.

٢١- محمد عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٢٢- محمود حسني نجيب، أعمال ندوة المشكلات العملية في جرائم الغش والتدليس في ضوء القانون الجديد التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، مطبوعات المركز، ١٩٩٦.

٢٣- محمود مصطفي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات الجنائية الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة جامعة، ١٩٧٩.

٢٤- محمود موسي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، ط ١، بنغازي الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٥.

٢٥- مخلد الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الثقافة، ط ١، ٢٠١٦.
٢٦- منذر عبد اللطيف، الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية بحث مقدم إلى المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي بشأن الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، بغداد، ١٩٨٠.
٢٧- نائل صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع الجزء الاول، ١٩٩٠.
٢٨- نائل صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية: دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٤.
٢٩- يحيى موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧.